المنافسة التجارية

بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي
وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي
رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقا)
المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل
على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الديوان الأميري – الكويت

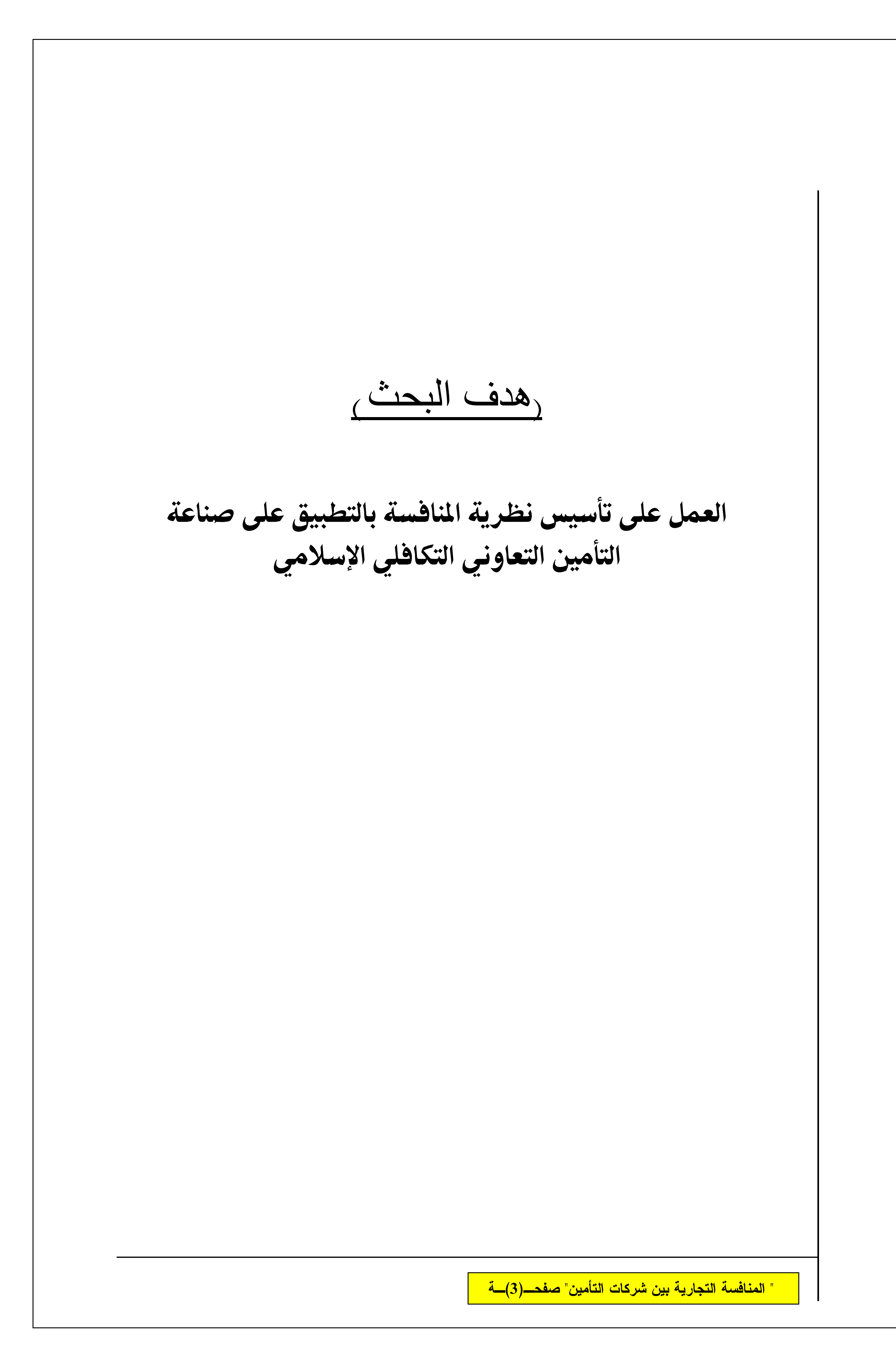
(هذا البحث)

إنطلاقاً من واستصحاباً لـ

لقوله تعالى :

﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ المطففين(26)

فهذه الآية الكريمة المدخل الصحيح والتأسيس المنهجي السليم لبحث المنافسة بين شركات التأمين المقبولة شرعاً وغير المقبولة شرعاً وتحقيق الميزة التنافسية Competitive advantage .



هدف البحث

العمل على تأسيس نظرية المنافسة بالتطبيق على صناعة التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي

تمهيـــد : العولمة الأوروبية والأمريكية / العالمية الإسلامية

يقول الله تعالى : ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ الأنعام/153 .

﴿قل إنني هدني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ الأنعام/161 .

دين ذو قيم في كل شأن من شئون الحياة الأولى والآخرة .

واليوم ونحن الآن في عالم تتجاذبه أيدلوجيتان شهيرتان : العولمة الأوروبية والأمريكية والعالمية الإسلامية .ما أحوجنا أكثر من أي وقت مضى إلى إعداد استراتيجية متكاملة الأبعاد متناسقة التخطيط تستهدف عقل الإنسان بالفكر السليم والمعلومات الصحيحة وتستطيع أن تحقق الخير والخيرية للناس أجمعين تستطيع أن تحقق خير المال وتجنب فتنته ومن ثم تحقق الخيرية للناس وحياة الرغد الموعود به في قوله تعالى : ﴿أدخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً .. وسنزيد المحسنين﴾ البقرة/58 . ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان﴾ النحل/122 . وبذلك ننجح في الابتلاء .

فهل نملك : (1) المعطيات الفكرية (2) والآليات العملية (3) والقدرات والإمكانيات الواقعية التي تمكننا من أن نقدم للناس في العالمين نموذجاً يعول كل الناس ويحقق الخير والخيرية لهم .

والجواب : نعم نحن نملك كل ذلك ولكن : فرق بين الملك ، واستعمال هذا الملك فالإحصائيات والبيانات تؤكد أننا نملك : (المعطيات الفكرية – والآليات العملية – والقدرات والإمكانات المادية الواقعية) .

وبهذا وذاك وتلك نستطيع عالمية الإسلام أن تستوعب منجزات العولمة وحسناتها وأن تصوبها فيما تخطئ فيه ومن أهم ما تخطئ فيه العولمة ما أثبتته تقرير برنامج الأمم المتحدة

للتنمية في آخر عام 1999م حيث أثبت مخاطر العولمة والتي من أهمها نذكر ثلاثة مخاطر هي :

أولاً : تهديدات السلم والأمن البشريين (بما يشمله ذلك من تهديد الأمن الاقتصادي) الذي هو – أي الأمن الاقتصادي – هدف النظام الاقتصادي في الإسلام لقوله تعالى : ﴿أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ قريش/153 . ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ المائدة/66 . ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان﴾ النحل/122 .

ثانياً : مضاعفة احتمالات خلق أجواء التوتر والعنف بين الدول .

ثالثاً : خطر محو الثقافات الهامشية والهوية الحضارية للشعوب .

ومن أهم ما تُهديه عالمية الإسلام للعولمة والعالمينَ إذا فقهوا مَا يأتي :

أولاً : المؤسسات المالية والمصرفية والاستثمارية الإسلامية وما تشتمل عليه من مؤسسات التأمين التعاوني /التكافلي فهذه المؤسسات بحق أعظم إنجاز حضاري قدمه الفكر الشرعي للبشرية في القرن العشرين وحتى الآن ، وهذه المؤسسات تعمل وفق منهج متكامل في مصادرة ووسائله ومقاصده ، وتنبثق من نظام اقتصادي أثبت كفاءته في عمق التاريخ الإسلامي وكفالته لكل الناس ، فعلى رأس المائة الأولى للنظام الإسلامي وبالتحديد في عصر الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز كانوا يبحثون في جنبات الدولة المترامية الأطراف في الشام وأفريقيا عن الفقراء يأخذون الصدقة فلا يجدون وفاض المال في بيت مال المسلمين ، والفقراء هم كما جاء في الحديث النبوي الصحيح : "ولكن المسكين الذي لا يجد غنياً يغنيه ولا يُفطن إليه فيتصدق عليه" .

وعن علي رضي الله عنه قال : "ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم" .

أقول ذلك في ظل إقرار زعماء العالم في الاحتفال بالألفية الثالثة في الأمم المتحدة بأن مشكلة الفقر أصبحت "مذلة ومهينة" .

وأقول : مُذلة للفقراء مهينة للنظام الاقتصادي السائد .

لذلك لا ندهش حين نجد أعتى البنوك العالمية الكبرى تنشد "المصرفية الإسلامية" وتمارسها كما نجد أكبر الاقتصاديات المعاصرة تعدل قانون المصارف لديها بما يتماشى مع معطيات المصرفية الإسلامية .

ثانياً : تهدي عالمية الإسلام للعولمة :

إصلاحات هيكلية تقوم على الالتزام بالقيم والمبادئ والاعتقادية والأخلاقية والاقتصادية وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله : "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات" (إعلام الموقعين 108/3) .

كل ذلك : يجعل من هذا النظام الاقتصادي ومؤسساته ضرورة ملحة لتلبية حاجة المجتمعات المعاصرة وتحقيق الأمن بكل أنواعه

ثالثاً : تهدي عالمية الإسلام للعولمة :

النظرية المتكاملة للتكافل في الشريعة الإسلامية باعتبارها:

- قائمة على جلب المنافع ودفع المضار بما معناه في التأمين التكافلي: تحمل تبعة الخطر المؤمن منه (ابتداء وانتهاء) بكل وسائل التكافل الواجبة والمندوبة:
- ونموذجها الواجب والفريضة يتمثل في الزكاة كضرورة من ضرورات المجتمع الإسلامي .
- ولها من الوسائل العملية ما يحقق أهدافها مالا يدخل تحت حصر مثل:
  - صلة الرحم..
  - الكفارات ..
  - الأضاحي..
  - صدقة الفطر..
  - النذور..
  - الوقف..
  - الوصية ومنها الوصية الواجبة..
  - العارية والماعون..

- الهدية..
- الهبة بنوعيها المطلقة وبشرط العوض..
- نظرة المدين المعسر..
- القرض إرفاق وقربة..
- الكفالة بغير أجر..
- عاقلة دين القتل الخطأ..
- الضيافة..
- إسعاف المكروب وإغاثة الملهوف..
- حق الجوار في السكن وفي الأراضي حقوق الارتفاق ..
- التبرع..
- التبرع / التكافل التأميني..
- التأمين: وبالذات في عصر العولمة واتفاقية خدمات التـأمين فـي اتفاقيـة منظمة التجارة العالمية.
- لما للتأمين من فوائد جمّة مثل:
  - حفظ رؤوس الأموال المنتِجة والمساعدة على إعادة تكوينها في حالـة لحوق أي تلف بها .
  - تشجيع الادخار ممثلاً في مبالغ الاشتراك / الأقساط.
  - الإسهام في التنمية عن طريق استثمار أموال التأمين.
  - تحقيق الأمن من الخوف على الأموال وعلى الأنفس وعلى الأولاد والذرية.

رابعاً: إن معظم ما قدمه الفكر الإسلامي الشرعي للإنسانية خلال القرن (20) من إنجاز هو:

- المصارف الشاملة.
- والمؤسسات المالية والاستثمارية وفق آليات جديدة.

مما جعل أعظم الاقتصادية القائمة يُعدّل قانون البنوك لديه: ويستبدل قانون جرام ــ ليتش لعام 1999 بقانون جلاس ــ ستيجال لعام 1933. في الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

---

[1] ويسمح القانون الجديد للشركات المصرفية بحرية التعامل في نشاط التأمين والأوراق المالية ، كما يسمح لهـا بالقيـام بأعمـال المصارف التجارية والاستثمارية والاستثمار في تطوير العقار والنشاطات المتممة لذلك وهناك حدود للنشاطات غير المالية الـتي يسمح للشركات المصرفية في التعامل بها .

وجعل البنك الدولي يعكف الآن على دراسة "نظام الزكاة" كي يستنبط آلية جديدة لعلاج مشكلة الفقر خصوصاً والمشكلة الاجتماعية عموماً.

وجعل أوروبا تفكر بإعادة النظر في سياسة سعر الفائدة كآلية يقوم عليها النشاط المصرفي ومن ثم الاقتصادي.

* إن لكل فكر منطلقاته :

* وإن الناظر في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي يجد أن التأمين التكافلي التعاوني الأعمق جذوراً

لقوله تعالى : ❁ وآمنهم من خوف ❁

فالفكر الوضعي له منطلقاته .

والفكر الشرعي الإسلامي له منطلقاته .

وإن تلاقيا في بعض النتائج فإن هذه الحقيقة يجب ألا تغيب.

* والفكر التأميني الشرعي ينطلق من أصول شرعية تجد مستندها في "التعاون المنظم" القائم على "عقد التبرع الملزم" لمجموع "هيئة المشتركين".

وهذا "التعاون المنظم" تشهد له الأشباه والنظائر في الشريعة وفقهها.

* وهذا "التعاون المنظم" على هذا النحو، والمسمى بالتأمين التعاوني التكافلي، حفلت به المجامع الفقهية وأجمعت عليه ، وتؤازره الاجتهادات الفقهية المعاصر خلافاً للتأمين التجاري الذي هو محل اختلاف الفقهاء ، قديما وحديثا بين أكثرية مُحَرِّمة للتأمين التجاري بكل أنواعه وقلّة منقسمة : أكثريتها تشقق في التأمين التجاري فتبيح بعضه وتحرّم الباقي ، وأقلّية قليلة تبيح التأمين بجميع أنواعه ، والقلّة من الفقهاء المنقسمة على هذا النحو لم تصمد أدلتها للمناقشة والمحاججة والقاعدة الفقهية تقول : الخروج من الخلاف مستحب كما يقول السيوطي ، بل أولى وأفضل كما يقول الندوي .

* كل ذلك جعل من التأمين التعاوني التكافلي مطلباً شرعيا يعلو فوق الشبهات وتسانده الاجتهادات الفقهية وإن تعايش مع التأمين التجاري، مثله في ذلك مثل أشقائه من المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية الأخرى.

الفصل الأول

<<<<****>>>>

حقيقة وصفة كل من التأمين التعاوني التكافلي و التجاري التقليدي وأهم الفروق الجوهرية بينهما

المبحث الأول :

التعاون التكافلي وحقيقته كنظام متكامل :

يقول الشيخ محمد أبو زهره رحمه الله[1]

يقصد بالتكافل أن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار . ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضه" ، وقوله عليه الصلاة والسلام : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

ويُظهر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله[2] معنى جميلاً فيما أُثر عن عمر رضي الله عنه : فقد روى مالك في الموطأ أن رجلاً اسمه الضحّاك ساق خليجاً من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمه فأبى فكلم فيه عمر فأمره أن يخلي سبيله . فقال : لا والله . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تسقى أولاً وآخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد: لا . فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به" .

ويعلق الشيخ أبو زهرة على ذلك بقوله : ونرى من هذا أن عمر رضي الله عنه لا يكتفي بجعل الضرر سبباً بل يوجب أن يقوم الإنسان في ملكه بما فيه نفع لغيره مادام لا ضرر عليه فيه لأن جلب النفع للغير يتضمن دفع ضرر المنع وبهذا يتبين أن حرية التملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة على هذه الملكية . وما أحسب التكافل والتأمين التكافلي التعاوني إلا ذاك من جلب النفع للغير.

إذن فالتكافل عندنا هو:

- جلب النفع.
- ودفع الضرر.

وهو نوعان:

- واجب.
- مندوب وتطوع.

---

[1] التكافل الاجتماعي في الإسلام ص4 بتصرف ط. دار الفكر العربي – القاهرة .

[2] التكافل الاجتماعي في الإسلام ص20 ط. دار الفكر العربي – القاهرة .

التعاون التكافلي يتجلى كنظام متكامل في :

1- الزكاة نموذج التكافل الاجتماعي الواجب :

الزكاة عماد التكافل في المجتمع المسلم وأنه بتحديد مصارفها على النحو الذي جـاءت بـه الآيات القرآنية الكريمة لا يترك ثغرة ينفذ منها إلى العلاقات بين الأفراد في المجتمع لسبب من الأسباب وإنما الجماعة مع كل فرد فيها والفرد فيها في سبيل الجماعـة[1] ، والإسـلام باستهدافه مباشرة العلاقات الإنسانية في ذاتها عن طريق فرض الزكاة يريد أن يؤكد هـذا الجانب في روابط المجتمع ويجعله جانباً أصيلاً فيه .

فالزكاة إذن ليست تبرعاً مرهوناً بمشيئة الإنسان.. بل هي حق المال، واجب الآداء ويقاتل الإمام من امتنع عن أدائها.

وحديث أبي هريرة ، في رواية الجماعة عدا ابن ماجه .. لا يترك مجالاً للشك فـي أنـه واجب على الإمام، وواجب على الأمة .. قتال ما نعي الزكاة، ونصه[1] :

"لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر .. موجهاً الكلام إلى أبي بكر: "كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم مني .. ماله ، ونفسه .. إلا بحقه . وحسابه على الله تعالى ؟ فقال "أبو بكر" : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال .. والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسـول صلى الله عليه وسلم .. لقاتلتهم على منعها .. فو الله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال .. فعرفت : "إنه الحق" .

وكذلك حديث عبدالله بن عمر ، فيما أخرجه البخاري ومسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس .. حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله .. وأن محمداً رسـول الله ، "ويقيموا الصلاة .. ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمـاءهم .. إلا بحـق الإسلام ، وحسابهم على الله" .

---

[1] د. محمد البهي – الفكر الإسلامي في المجتمع المعاصر ص380 ، وما بعدها ط. دار الفكر – بيروت .

[1] نيل الأوطار : جـ4 ص127 .

والزكاة إذن ضرورة من ضرورات المجتمع الإسلامي ، وما يسمى بالرعاية الاجتماعية في المجتمع الحديث ثم العاصر . جانب من جوانب عديدة أمر الإســلام بوجوب العناية بها ، قبل أن ينظر فيها المجتمع العلماني ، وينظمها المجتمع الاشتراكي الماركسي .

2-أهم الوسائل الأخرى لتحقيق التكامل في الإسلام[1] من أهمها ما يأتي :

- النذور : يقل تعالى : "وليوفوا نذورهم"[2] .
- الكفارات : وهي بإيجاز :
  - كفارة اليمين : يقول تعالى : "إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم[3]" .
  - كفارة قتل الصيد في الإحرام بالحج : يقول تعالى : "أو كفارة طعام مساكين"[4].
  - كفارة من يفطر في رمضان لمرض أو شيخوخة ولا يستطيع القضاء ، يقول تعالى: "طعام مسكين"[5] .
  - كفارة من يحلق رأسه في الإحرام بالحج : الصدقة أو الذبيحة[6] .
  - كفارة الظهار : يقول تعالى : "إطعام ستين مسكيناً"[7] .
  - كفارة من يفطر في رمضان عمداً يقول تعالى : "إطعام ستين مسكيناً"[8] .
- الأضاحي : يقول تعالى "فصل لربك وانحر"[9] .
- صدقة الفطر لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "فــرض رســول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر وصاعاً من شــعير علــى العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"[10] .

---

[1] عبدالله ناصح علوان – التكافل الاجتماعي في الإسلام ص77 ط. دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة .
[2] الحج/29 .
[3] المائدة/89 .
[4] المائدة /95 .
[5] البقرة /184 .
[6] البقرة /196 .
[7] المجادلة /4 .
[8] ثبتت بالأحاديث الصحيحة .
[9] الكوثر / 2 .
[10] رواه البخاري ومسلم .

ومن الوسائل العملية في تحقيق التكافل على سبيل التطوع والاستحباب ما يلي:

- **الوقوف الذري والخيري .**
- **الوصية في حدود الثلث** ، وقد ثبتت الوصية بالقرآن والسنة . يقول تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين"[1] .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيتة مكتوبة عنده"[2]

- **الضيافة :** لحديث الرسول صلى الله عليه : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"[3] .
- **العارية :** وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : استعار فرساً من أبي طلحة فركبه واستعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال له صفوان أغصباً يا محمد أم عارية ؟ فقال : بل عارية مضمونة .
- **الهدية أو الهبة :** لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تهادوا تحابوا"[4] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها[5] .

---

(1) البقرة / 180 .

(2) رواه البخاري ومسلم .

(3) رواه البخاري ومسلم .

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد (برقم 594 ص155 ط السلفية) وجوده السخاوي في المقاصد (ص166 . ط. الخانكي) .

(5) رواه البخاري .

المبحث الثاني

<u>الأصل التاريخي للتأمين يثبت أن التأمين يجمع بين الفكرة الاجتماعية والأسس الفنية :</u>

1- الفكرة الاجتماعية في التأمين : والتي تقوم على عنصرين هما :

أ- الاحتياط للمستقبل .

ب- التعاون المسبق قبل حلول الكارثة بين الأشخاص المعرضين لوقوعها على تفتيت آثارها وتوزيع عبئها فيما بينهم .

2- الوسائل /أسس الفنية في التأمين : وسائل علمية عملية فنية عن طريقها يمكن معرفة :

1- عدد مرات وقوع الخطر المؤمن منه والمحتمل وقوعها ودرجة جسامتها .

2- مقدار الأضرار الناشئة عنه .

3- مقدار القسط الذي يمكن تحصيله من المؤمن لهم ليكون كافياً لسداد مبالغ التأمين المستحقة .

إذن .. يجب التفريق بدقة بين عقد التأمين وبين فن التأمين أو عملية التأمين

3- النظم العملية لتحقيق فكرة التأمين والهيئة المنظمة لعملية التأمين وحقوق وواجبات راغبي التأمين من خطر معين وكيفية انتفاعهم بالخدمة التأمينية عند وقوع الخطر .

<u>وهكذا تتجلى وظائف التأمين وفوائده إجمالاً :</u>

الهدف الأساسي هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية وبذلك يعتبر التأمين عاملا مهما في توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي إذ يعتبر أداة فاعلة في تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار وزيادة الإنتاج . وبذلك يتحقق التكامل في المنظومة المالية والاقتصادية من البنوك والاستثمار والتأمين بأبعادها الاجتماعية .

<u>فوائد التأمين :</u>

- حفظ رؤوس الأموال المنتِجة والمساعدة على إعادة تكوينها في حالة لحوق أي تلف بها.
- تشجيع الادخار ممثلاً في أقساط التأمين .
- الإسهام في التنمية عن طريق استخدام أموال التأمين في تمويل المشروعات .
- الأمن من الخوف .

المبحث الثالث :
الانحراف التاريخي

بسبب الخلط بين التأمين كنظرية ونظام فني وبين التأمين كعقد قانوني

أولا : ضرورة التفريق بين التأمين كنظرية اجتماعية ونظـــام فنـــي كعمليـــة اقتـــصادية والتأمين كعقد قانوني فردي من العقود المسماة من الناحية القانونية :

التأمين كنظام فني يقوم على مجموعة من المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والرياضية التي تعكس نفسها في عدد من التعاريف التي قيلت في التأمين وتنهض هذه المفاهيم المتعددة في نفس الوقت كمبررات لنظام التأمين أمام الانتقادات الشرعية الموجهة إلى التأمين كعقد وليس كنظرية أو نظام فني وهذا التبرير هو ما يسوقه أنصار التأمين التجاري والمجيزون له كله أو بعضه من الناحية الشرعية .

والتأمين يجمع بين الفكرة الاجتماعية المتمثلة في :

- الاحتياط للمستقبل .
- العمل المسبق قبل حدوث الكارثة بين الأشخاص المعرضين لوقوعها على تفتيت آثارها وتوزيع عبئها فيما بينهم .

وبين الوسائل الفنية في التأمين وهي وسائل علمية عملية فنية عن طريقها يمكن معرفة:

- عدد مرات وقوع الخطر المؤمن منه والمحتمل وقوعها ودرجة جسامتها .
- مقدار الأضرار الناشئة عن هذا الخطر .
- مقدار القسط الذي يمكن تحصيله من المؤمن لهم ليكون كافياً لسداد مبالغ التأمين .

ومن ثم تتلخص هذه الأسس الفنية في المقاصة بين التعويضات والأقساط وفقا لقوانين الإحصاء والاحتمالات وهي عمليات تخرج عن نطاق القانون وتتوقف دقة نتائج الاحتمالات على عملية انتقاء المخاطر وعلى قانون الكثرة أو الأعداد الكبيرة وهو يكمل قوانين الاحتمالات ، ومضمون قانون الكثرة والأعداد الكبيرة أن الأحداث تميل إلى الانتظام كلما كبر عدد الوحدات التي نلاحظها وكلما كانت هذه الوحدات أكثر تجانساً .

وبفضل هذه الأسس الفنية يكون المؤمن على بينة من أمره ومن عملية التأمين على وجه التقريب مما يتعين عليه معه اختيار الخطر الأكثر شيوعاً وانتشارا والأقل وقوعاً .

ولا يجوز في نظرنا اللجوء إلى هذه الفكرة الاجتماعية في التأمين أو الأسس الفنية فيه لتبريره من الناحية الشرعية كعقد قانوني فردي من العقود المسماة كما هو منصوص عليه في القانون وتنظمه نصوصه العديدة المختلفة لأن ذلك يمثل خلطا غير سائغ بين المفاهيم في المنهج العلمي وفي ترتيب النتائج العلمية والعملية عليه .

وأن هذا الخلط في التأمين بين النظام الفني والتعريف القانوني كرابطه قانونية بين المؤمن والمؤمن له ترتب عليه :

1- أن ذهب البعض إلى القول بأن عقد التأمين التجاري ليس عقدا احتمالياً بالنسبة للمؤمن له وهذا يخالف جوهر ومضمون التأمين في ذاته ومن ثم كان مردودا حتى من الناحية الفنية :

أ- إذ أن المؤمن قد يدفع مبالغ تزيد على الأقساط بسبب عدم دقة الإحصاءات .

ب- وأن الكوارث قد تقع بنسبة أكبر من المعتاد .

2- تعدد تعريفات التأمين بتعدد المفاهيم التي يقوم عليها في ذاتها من ناحية اجتماعية واقتصادية وقانونية ومن ناحية أخرى بتعدد أصحابها وتنوع خبراتهم العملية وتخصصاتهم العلمية .

فالاقتصاديون والاكتواريون يركزون في تعريفاتهم للتأمين على الدخل والثروة وتأثير الأخطار والحوادث عليها بالنقص أو الفقدان .

وكذلك الاكتواريون يهتمون بأساليب القياس فيما يتعلق باحتمال وقوع (الحادث) الخطر وتوقع الخسارة .

والمتخصصون والممارسون يركزون في تعريفاتهم للتأمين على الصفة الاجتماعية وعلى ما يتعلق بتجميع الأخطار المتشابهة واستبدال الخسارة الكبيرة والغير مؤكدة (قيمة مبلغ التأمين) بالخسارة الصغيرة المؤكدة (قسط التأمين) وما يتعلق بمبدأ التعويض عن الخسارة .

3- الخلط بين مفهوم التأمين كنظرية اجتماعية وكفن اقتصادي والتأمين كعقد قانوني : يؤدي إلى الخلط بين التأمين كعملية اقتصادية تجارية ومفهوم عقد التأمين من الناحية القانونية وطبيعته التبادلية.

- الشريعة تقر الفكرة الاجتماعية للتأمين بشقيها :
  - التعاون على الإغاثة والمغارم والديون .
  - الادخار والاحتياط للمستقبل .
- وأن الوسيلة التي تتحقق بها هذه الفكرة تقوم على :
  - نية التبرع لا على أساس المبادلة التي تهدف إلى الكسب والربح والمعاوضة .
  - وإذا كانت المصلحة من التأمين يمكن تحقيقها عن طريق التعاون القائم على نية التبرع ، فلا حاجة إلى تحقيقها عن طريق عقد المعاوضة .

ونعود فنقول فإنه :

ولهذا السبب (أي التأمين كنظرية وفن) وذاك (أي التأمين عقد قانوني) يتنازع التأمين

تعريفان :

أ- تعريف يغلب عليه الطابع الفني كفكرة اجتماعية اقتصادية وهو أن "التأمين عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن ضده على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين [(1)].

ب- وتعريف آخر قانوني للتأمين بحت ينص على أن :

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن . . . "

ويظل هذا التفاوت في النظر إلى التأمين كفكرة ونظام فني وكعقد قانوني بل الاختلاط في مفهوم العقد كعقد قانوني بمفهوم التأمين كفن وعملية اقتصادية ، هو المسؤول إلى

---

(1) د. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ص 11 ، د. توفيق حسن فرج ، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ص 51 ، د. عبدالودود يحيى ، الموجز في عقد التأمين ص 16 ، د. حسام الدين كامـل الأهـواني ، المبادئ العامة للتأمين ص 14 ، خميس حضر ، العقود المدنية الكبيرة ، البيع والتأمين والإيجار ص 377 ، د.حمدي عبـدالرحمن ، محاضرات في عقد التأمين ص 3 .

حد كبير عن اختلاف الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين بل لعلّ هذا هو الذي أوجد الاضطراب واللبس في الحكم الشرعي للتأمين التجاري .

والخلاصة أن : التأمين كفكرة اجتماعية أخلاقية ونظرية فنية ، ليست مناط الحكم الشرعي على نظام عقد التأمين التجاري :

- ومناط الحكم الشرعي هو العقد : عقد التأمين ذاته وما يتضمنه من شروط والتزامات وقواعد ، ويجب دراسته في ضوء نصوص القانون الذي ينظمه .
- ولأن شرعية الغاية والهدف لا تكفي ولا تغني عن شرعية الوسيلة الموصلة إليها .
- والتعاون التكافلي يحقق شرعية الغاية والوسيلة معاً إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر .

فالقاعدة الفقهية تقول : "للوسائل حكم الغايات والمقاصد" / "والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها" / سد الذرائع مطلوب (أي الوسائل الموصلة إلى غايات فاسدة" وليست الغاية مبررة للوسيلة) .

- القياس في التأمين التجاري تختلف فيه علّة القياس ومن ثم غير صحيح طالما قام الدليل على فساده وصح البديل عنه .

ثانيا : المقصود بالتأمين التجاري كعقد قانوني فردي :

من أرجح التعريفات في هذا الخصوص ما عرّفه به البعض [1].

"التأمين عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن ضده على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين" .

وهذا الخلط بين المعنى الفني والقانوني للتأمين غير سائغ في المنهج العلمي ومن ثم كان المعوّل عليه في بيان الحكم الشرعي هو المعنى القانوني الملزم في التطبيق العملي .

وبناء على التعريف القانوني فإن :

(1) عقد التأمين عقد معاوضة مالية محضة احتمالي :

[1] د. محمد علي عرفة – شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة ص 11 انظر ايضا د. الـسنهوري ص 109 – توفيق فرج ص 51 – عبدالودود يحيى ص 16 جمال زكي ص 17 – الأهواني ص 14 – عبدالحي حجازي ص 7 – خميس خضر ص 377 محمد علي عمران ص 7 – حمدي عبدالرحمن ص 3 .

ينشأ بمجرد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين وتعهد كل طرف بما التزم به

وعقد المعاوضة المالية :

- هو الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلا لما يقدمه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائنا ومدينا [1].
- ومن هنا كان عقد التأمين عقد معاوضة ولا ينقلب إلى عقد تبرع حتى في الحالة التي لا يحصل فيها المؤمن له على مبلغ التأمين لأنه بالإضافة إلى انعدام نية التبرع لدى المؤمن له ، فإن المقابل للأقساط هو تعهد المؤمن بتحمل تبعة الكارثة عند تحققها .
- وإذا كان عقد التأمين عقداً احتماليا فهو في ذات الوقت عقد معاوضة لأن **كل العقود الاحتمالية هي حتما عقود معاوضة**[2].

إذن التأمين عقد معاوضة دائماً لا وجود لنية التبرع فيه حتى ولو لم يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين :

وفي التأمين التعاوني التكافلي نية التبرع تنفي المبادلة ومن ثم المعاوضة .

2- التأمين عقد احتمالي (أو من عقود الغرر) :

- إذ لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كليهما أن يحدد وقت إبرام العقد مقدار ما سيعطى أو سيأخذ . فمدى ما يلتزم به كل من المؤمن والمؤمن له يتوقف على تحقق حادثة غير محققة أو غير معين وقت حدوثها .
- وعلى هذا الأساس يلزم التنبيه إلى أن الاحتمال بالنسبة لعقد التأمين الفردي (مؤمن ومؤمن له منفرداً) يختلف عن عملية التأمين أو فن التأمين في العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم إذ ليس الاحتمال إلا ضئيلاً بناء على الأسس الحسابية والاحصائية الدقيقة على ضوء رصد الاحتمالات وهذا من شأنه القضاء على احتمال الخسارة بالنسبة لمجموع عقود التأمين .

---

[1] جلال إبراهيم بند 267 ص 426

[2] التأمين البدراوي ص 247 – توفيق فرج ص 317 – الأهواني ص 105 المهدي ص 200 – أحمد شرف الدين ص 113 – عبدالودود يحيى ص 107 .

الخلاصة :

إجماع رجال القانون على :

- أنه عقد معاوضة مالية (وليس عقد تعويض بالمعنى القانوني الدقيق) يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي وكل منهما سبب للآخر :
  - ملزم للجانبين .
  - ولا ينقلب عقد تبرع لأن : نية التبرع مفتقدة أو منعدمة تماماً .
  - فردى يسعى فيه كل طرف إلى كفالة مصلحته الذاتية دون أن يتجه قصده إلى نفع الآخرين أو معاونتهم .

المبحث الرابع : المخالفات في التأمين التقليدي

بسبب هذا الانحراف التاريخي والتعريف القانوني للتأمين كعقد فردي وقع فيه من المخالفات الشرعية ما يلي :

أولا : الغرر ومضاعفاته من معنى القمار والميسر .

ثانيا : الربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ .

ثالثا : الشروط الفاسدة في التأمين التقليدي بخاصة وأنه عقد إذعان في الأغلب .

ويهمنا فيما نحن بصدده النوع الثالث من هذه المخالفات .

ثالثاً : الشروط الفاسدة في عقد التأمين بخاصة وأنه عقد إذعان :

1- إشكالية الشروط الفاسدة :

الشروط الفاسدة في عقد التأمين التجاري من أمثلتها :

- يعتد بالغلط ولو في صفة عارضة غير جوهرية .
- ويعتد بالتدليس ولو لم يكن دافعاً إلى التعاقد بل يكفي أن يدفع المؤمن إلى قبول شروط ليست في صالحه .
- ويعتد بمجرد الكتمان .

(أ) القسم الأول : التزامات المؤمن له :

أولا : (الإدلاء التلقائي) بالبيانات كالتزام على المؤمن له [1]:

وأساس ذلك الالتزام مبدأ تناسب القسط مع الخطر .

ولكن هذا المبدأ لا يطبق في حق المؤمن له :

فلا يحق للمؤمن له المطالبة بتخفيض القسط المتفق عليه إذا كان من شأن الظروف الطارئة نقص المخاطر ، إلا إذا كان تحديد القسط ملحوظاً فيه ظروفا مشددة أدت إلى زيادته ثم زالت هذه الظروف أو قلت أثناء سريان العقد فللمؤمن له التمسك بإنقاص القسط أو إنهاء العقد إذا رفض طلبه .

– جزاءات الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات غير الصحيحة أو كتمها :

أ – إذا كان المؤمن له حسن النية :

– إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر :

للمؤمن زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر وإلا طلب إبطال العقد إذا رفض المؤمن له الزيادة .

– إذا تحقق الخطر قبل اكتشاف الحقيقة أو بعدها :

---

(1) انظر م 790 ك .

وجب تخفيض **التعويض** بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى بعد زيادة الخطر فإذا كان القسط المدفوع 40 د.ك والقسط الواجب 50 د.ك ليتناسب مع الخطر فلا يدفع المؤمن سوى أربعة أخماس التعويض.

الخلاصة :

إذن :

1- يجب أن يستبعد البطلان تماماً في حالة حسن النية ويكتفى بـــ :

- زيادة القسط .
- تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط المدفوعة إلى التي كان يجب أن تدفع .

2- في حالة سوء النية يجب أن يقتصر الأمر على تعويض المؤمن على ما يقابل الأضرار المادية التي لحقت به ويرد إلى المؤمن له ما يزيد عن ذلك .

3- يتعين تخفيض القسط في حالة انخفاض المخاطر أثناء سريان العقد .

ويتجلى أكل المال بالباطل :

- في حالة سوء النية وبطلان العقد إذ يجب أن يقتصر تعويض المؤمن له على ما يقابل الأضرار المادية التي لحقت به ويرد إلى المؤمن له ما يزيد على ذلك .

وفي حالة حسن النية يجب أيضا تخفيض القسط في حالة انخفاض المخاطر أثناء سريان العقد .

- كما يتجلى أكل المال بالباطل في شرط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يبلّغ المؤمن بوقوع الحادثة في المدة المحددة في العقد بدون عذر مقبول إذ يحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها وبحقه في اقتضاء الأقساط التي حلت ولم تدفع سواء أصاب المؤمن ضرر أو لم يصبه أي ضرر .

ثانيا : الالتزام بدفع أقساط التأمين وجزاء الإخلال به :

جزاء عدم الوفاء بالقسط في الموعد المتفق عليه:

- يترتب عليه خلافا للقواعد العامة في القانون ــ عدم سريان أو وقف العقد[1] بقوة القانون في حق المؤمن فقط مع الاحتفاظ بالحق في إلغائه وبذلك يقف التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه لمجرد نسيان المؤمن له السداد (في القانون الكويتي يتعين الأعذار) .
- وقد يفاجأ المؤمن له بتحقق الخطر وسقوط حقه في مقابل التأمين .
- رغم تخلص المؤمن من الضمان (وقف الضمان) يحتفظ المؤمن بحقه في المطالبة بالأقساط المتأخرة حتى عن فترة إيقاف العقد فلا يقف العقد في حق المؤمن له ، وله أيضا أن يلغي التأمين نهائيا .

وذلك كله خلافاً للتأمين على الحياة فلا يترتب على عدم تسديد القسط إلا إلغاء التأمين أو تخفيضه (م 670 مدني مصري) .

ثالثاً : التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادثة أو الكارثة وجزاء الإخلال به:

وجزاء الإخلال بذلك هو :

- سقوط حق المؤمن له[2] : في مبلغ التأمين عن الحادثة فقط إذا لم يبلّغ في المدة المحددة بالعقد أو إذا تعمد المبالغة في الأضرار عن وقوع الكارثة (وهو جزاء اتفاقي تتضمنه وثيقة التأمين) .

سواء في ذلك ما إذا كان سيئ النية أو حسنها .

سواء في ذلك ما إذا أصاب المؤمن ضرر أو لم يصبه أي ضرر .

ويستطيع المؤمن له أن يتوقى السقوط إذا أثبت :

- القوة القاهرة .
- أو كان الخلل بالالتزام قابلا للإصلاح وأصلحه قبل التمسك بالسقوط .

---

[1] القانون الفرنسي 1930/7/30 خلافا للمصري يوجب إعذار المؤمن له بدفع الأقساط وعدم توقف التأمين ثم فسخ العقد الإجراءات الخاصة .

[2] انظر م 798 مدني كويتي – انظر أيضاً 782 مدني كويتي و م 783 مدني كويتي .

- قد ينزل عنه المؤمن صراحة أو ضمنا .

إذن :

البطلان والوقف والسقوط عقوبات مدنية من خصائص عقد التأمين لا تستأهلها المخالفات التي وقعت بشأنها .

(ب) القسم الثاني : التزامات المؤمن المقابلة لالتزامات المؤمن له[1]:

- ومناقشتها على أساس مسألة التوازن في الالتزامات العقدية في إطار التصرفات العدلية لا الفضلية عند ابن تيمية .
- والتزامات المؤمن هي التزام وحيد يتمثل في دفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه ويختلف مداه بحسب نوع التأمين .

أولا : في حالة تأمين الأشخاص (كالحوادث - العجز - المرض) :

لا يقصد به التعويض عن ضرر معين (مبدأ انعدام الصفة التعويضية) :

- إذ قد لا يكون هناك ضررا أصلا كما إذا كان الحادث المؤمن منه حادثاً سعيدا .
- إذا كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر .
- يؤدي هذا المبدأ إلى توسيع نطاق التأمين على الأشخاص ليشمل :
  (1) مجرد الاحتياط للمستقبل .
  (2) الحوادث السعيدة كالميلاد والزواج .

إذن يترتب على هذا المبدأ :

أ- أن يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغاً ما بلغ .

ب- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد ومن ثم الجمع بين مبالغ التأمين المستحقة بهذه العقود .

ج- جواز الجمع بين مبلغ التأمين النقدي والتعويض قبل المسئول عن وقوع الحادث .

ثانيا : في تأمين الممتلكات والأشياء :

(1) انظر أيضا م 774 ك .

إن تطبيق مبدأ التعويض يقضي بأن يعوض المؤمن له عن الضرر الذي لحقه في حدود قيمة التأمين[2] لا القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

(ج) القسم الثالث من شروط وثائق التأمين التجاري : الحلول في حالة التأمين من المسئولية قبل الغير :

معناه حلول المؤمن محل المؤمن له في التعويض قِبل الغير حلولا قانونيا سواء كان خطأ الغير تقصيريا أو عقديا كالتأمين على البضائع من التلف أو الضياع أثناء النقل ، ويرد في وثائق التأمين على النحو التالي :

"يلتزم المشترك سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام ، وعلى نفقة الشركة ، بكل ما قد يكون ضرورياً ، أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعوى التي تحل فيها محل المشترك ، ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة ، أو التعويض للمشترك بمقتضى هذه الوثيقة .

لا يحق للمشترك في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسئولين عن الهلاك أو الضرر اللاحق بالأموال المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم" .

والحلول يكون في التأمين من الأضرار فقط[1] :

القيود التي ترد على الحلول :

ق1 : ما لم يكون المسئول شخصاً تابعاً للمؤمن أو قريباً أو صهراً ويعتبر هذا الحكم من النظام العام وما لم يكن هؤلاء مؤمن عليهم لدى مؤمن آخر فيجوز الرجوع عليه .

وما لم يكن أحدهم تعمد الحادث أو متواطئاًمعه وهنا في الحالة الأخيرة لا موجب للحلول لأن التواطؤ والغش من المؤمن له يسقط حقه .

ق2 : تعذر الحلول بسبب راجع إلى المؤمن له كإقراره بعدم المسئولية عن المسئول ، أو تبرئة ذمته ، أو يصالحه ، أو يشترط المسئول الإعفاء من مسئولية عن الحريق أو النقل قبل تحقق الخطر المؤمن منه .

---

(2) انظر أيضا م 800 ك .

(1) انظر المواد م 801 كويتي مأخوذة من المادة 771 مدني مصري المأخوذة من المادة 37 فرنسي من قانون التأمين .

وإذا كان المؤمن لم يدفع شيئاً للمؤمن له خصم مما لهذا في ذمته بمقدار ما أضــاعه عليه إذا وقع استرد بمقدار ما ضاع دون زيادة .

ق3 : أن ينزل المؤمن عن حقه في الحلول وقد يكون شرطاً في الوثيقة يقابله زيادة القسط عادة ما لم يستخلص من الظروف أن الطرفين قصدا أن يــشمل التــأمين الحظــر ومسئولية الغير .

وفي حالة ما إذا كان هناك مسئول يمكن الرجوع عليه بالتعويض يجب وضع القواعد التي تتبع في هذا الشأن :

- كأن يخفض التعويض .
- الاتفاق على أن تتولى الهيئة المطالبة نظير مقابل معين .

تقدير قاعدة الحلول[2] :

- لا تقدم تبريرا لحصول شركة التأمين على مبلغ التعويض الذي دفعته المؤمن له مــن الغير .
- والنص في وثيقة التأمين على احتفاظ المؤمن بحق الرجوع على الغير المسئول وتنازل المؤمن له عن جميع حقوقه ودعاواه قبل مسببي الحادث المسئولين[3] ليس له أســاس قانوني عادل .

والصحيح في **نظرنا** أن المؤمن يحصل من التعويض على مقدار ما دفعه للمؤمن له فقــط وفي حدود ذلك التعويض لأن ما دفعه للمؤمن له إنما كان بمقتضى عقد التأمين .

الخلاصة فيما يتعلق بالشروط الفاسدة في عقد التأمين :

إن شروط الإدلاء التلقائي بالبيانات والمعلومات وبالإعلان عن زيادة المخاطر والظــروف الطارئة . وجزاءاتها الصارمة المتمثلة في :

- الحرمان من التعويض .
- الاحتفاظ بما تبقى من أقساط .
- المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع .

---

[2] الحلول طبقاً للمادة م 1/801 ك بقوة القانون .

[3] م 771 مدني مصري .

إن العقد لا يفسد بالشرط كأصل عام ولكن يفسد في بعض الحالات :

- كالشرط الذي يناقض المقصود من العقد بحيث يعود عليه بالاهدار .
- أو كان الشرط جوهريا بحيث يتخلف الرضا بالعقد بدونه أو تعذر إزالة فساد الشرط دون هدم العقد ذاته .
- ينعدم معها الرضا الحقيقي بالعقد في حالة عدم السماح بمناقشتها وتعديلها لكونها شروطا إذعانية ومن ثم تكون منطوية على مفسدة راجحة مناطها التعسف الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد .
- من هذه الشروط ما يهدم العقد من أساسه :
  - كشرط البطلان .
  - والسقوط .
  - والوقف .
  - والفسخ .

وبسببها في أغلب الحالات :

- يفقد المؤمن حقه في مقابل التأمين .
- مع احتفاظ شركة التأمين بما قبضته وهذه أصدق مثال للشروط المنافية لمقصود العقد من كل وجه لأنها تعود عليه بالنقض من أساسه .

- مما يستوجب إلغاء هذا النوع من الشروط من عقد التأمين .

الفصل الثاني
حقيقة المنافسة
في النظم الاقتصادية

المبحث الأول : أصل المنافسة في النظام الإسلامي:

المنافسة في اللغة :

جاء في المعجم العربي الأساسي(1) وغيره:

- نافس ينافس منافسة فلانا في كذا : سابقه وباراه فيه " نافسه في السباق ".
- تنافس يتنافس تنافساً : القوم في كذا : تسابقوا فيه وتباروا " تنافس التجار في جلب الزبائن " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ".
- تنافسٌ : مصدر تنافَس أحيائيا ما تبذله الكائنات الحية من جُهد تنازعاً في البقاء وطمعاً في السيادة.
- منافسةٌ : مصدر نافس : بذل شخصين أو أكثر أقصى جهد لتحقيق غرض ما وبخاصة حين يكون التفوق هو الهدف.

***ونخلص* مما جاء في معاجم اللغة في معنى المنافسة أنها:**

بذل أقصى الجهد لتحقيق التفوق والسيادة على الآخرين.

---

(1) ص 1215 وما بعدها.

المنافسة في القرآن:

يقول الله تعالى: " يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" المطففين /25، 26.

وفي معنى الآية الكريمة يقول المفسرون :

أولاً: يقول الإمام الألوسي رحمه الله تعالى[1]:

وفي ذلك : إشارة إلى الرحيق.

فليتنافس : يرغب فيه.

المتنافسون: الراغبون في المبادرة إلى طاعة الله تعالى.

وقيل فليعمل لأجله أي لأجل تحصيله خاصة والفوز به العاملون أي فليستبق في تحصيل ذلك المتسابقون ، وأصل التنافس التغالب في الشيء النفيس وأصله من النفس لعزتها. قال الواحدي نفست الشيء أنفسه نفاسه والتنافس تفاعل منه كأن كل واحد من الشخصين يريد أن يستأثر به. وقال البغوي أصله من الشيء النفيس الذي تحرص عليه نفوس الناس ويريده كل أحد لنفسه، ويقال نفست عليه بالشيء أنفس نفاسه إذا بخلت به عليه. وفي مفردات الراغب المنافسة مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل واللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره وهي بهذا المعنى من شرف النفس وعلو الهمة. والفرق بينها وبين الحسد أظهر من أن يخفى. واستشكل ذلك التعلق بأنه يلزم عليه دخول العاطف على العاطف إذ التقدير وفي ذلك فليتنافس المتنافسون أي في الدنيا على معنى أنه كان اللائق بهم أي يتنافسوا في ذلك. وقيل الكلام على تقدير حرف الشرط وإلغاء واقعة في جوابه أي وإن أريد تنافس فليتنافس في ذلك المتنافسون وتقديم الظرف ليكون عوضاً عن الشرط في شغل حيزه وهو أنفس مما تقدم.

---

[1] روح المعاني للألوسي ج30 ص79 ط دار إحياء التراث العربي.

ونخلص من هذا الكلام النفيس إلى ما يلي:

1) المنافسة تكون في الشيء النفيس.
2) التسابق السبق في تحصيل الشيء النفيس والتغالب فيه.
3) التنافس تفاعل للاستئثار بالشيء النفيس والبخل به على غيره.
4) التنافس من غير إدخال ضرر على غيره وهذا من شرف النفس وعلو الهمة وإلا دخلت في الحسد المذموم وتمنى زوال نعمة الغير.

ثانياً: يقول ابن كثير رحمه الله تعالى [1]:

" وفي ذلك فليتنافس المتنافسون " الرحيق.

أي في مثل هذه الحال فليتفاخر المتفاخرون، وليتباهى ويكاثر ويستبق إلى مثله المستبقون مثل قوله: " لمثل هذا فليعمل العاملون ".

ثالثاً: ويقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى[2]:

مختوم ختامه مسك : ممزوج مخلوط مزاجه وخليطه مسك.(طعمه وريحه)

وفي ذلك فليتنافس المتنافسون:

في هذا النعيم الذي وصف جلّ ثناؤه أنه أُعطى هؤلاء الأبرار في القيامة فليتنافس المتنافسون.

والتنافس : أن ينفس الرجل على الرجل بالشيء يكون له ويتمنى أن يكون له دونه وهو مأخوذ من الشيء النفيس وهو الذي تحرص عليه نفوس الناس وتطلبه وتشتهيه وكان معناه في ذلك : فليجدّ الناس فيه وإليه فليستبقوا في طلبه ولتحرص عليه نفوسهم.

---

(1) المطففين تفسير القرآن العظيم لابن كثير 4 ط دار المعرفة بيروت.

(2) تفسير الطبري ج30 ص33 ضبط وتعليق محمود شاكر ط دار إحياء التراث العربي – ابن الجوزي في زاد المسير بتحقيق عبدالرزاق المهدي.

ونخلص مما جاء في كلام الطبري إلى أن المنافسة تعني:

التمني والاستئثار والحرصْ والطلب وابتغاؤه.

فليجّد الناس فيه وإليه ويستبقوا في طلبه.

ومن كلام الألوسي والطبري معاً نخلص إلى:

أن المنافسة من غير إدخال ضرر على الغير ولا حسد من تمني زوال نعمته محمودة ومطلوبة على وجه الجدّ والاستباق وهذا المعنى أكده المرحوم سيد قطب في تفسيره ، فقال:[1]

إن أولئك المطففين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ولا يحسبون حساب اليوم الآخر ويكذبون بيوم الحساب والجزاء ويرين على قلوبهم الإثم والمعصية.

إن هؤلاء إنما يتنافسون في مال أو متاع الأرض الزهيد يريد كل منهم أن يسبق إليه وأن يحصل على أكبر نصيب منه ومن ثم يظلم ويفجر ويأثم ويرتكب ما يرتكب في سبيل متاع من متاع الأرض زائل.

ومافي هذا العرض القريب الزهيد ينبغي التنافس إنما يكون التنافس في ذلك النعيم وفي ذلك التكريم وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فهو مطلب يستحق المنافسة وهو أفق يستحق السباق وهو غاية يستحق الغلاب.

إنما يتنافسون في صغير قليل فانٍ قريب.ولكن الآخرة ثقيلة في ميزانه فهي إذن حقيقة تستحق المنافسة فيها والمسابقة والسعي لنعيم الآخرة يصلح الأرض ويعمرها ويطهرها للجميع.

والإسلام يجعل القيام بخلافه الأرض بالعمار مع الصلاح والتقوى وظيفة المؤمن الحق على أن يتوجه بهذه الخلافة إلى الله ويجعل منها عبادة له تحقق غاية وجوده كما قررها الله سبحانه وهو يقول : " وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون"

وإن قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون توجيه يمد بأبصار أهل الأرض بينما هم يعمرون الأرض ويقومون بالخلافة فيها.

---

[1] في ظلال القرآن سيد قطب ح6 ص59، 38 وما بعدها ط دار الشروق.

أيضا زاد المسير في علم التفسير – ابن الجوزي ص417 بتحقيق عبدالرزاق المهدي –ط دار الكتاب العربي بيروت سنة 2001

قيد المنافسة النافعة المطلوبة انتفاء الـضرر والحـسد المزمـوم والمزاحمـةغير المشروعة:

* **يقول الله تعالى :**

" ومن شر حاسد إذا حسد "

وفي معناها يقول الألولسي[1]:

أي إذا أظهر ما في نفسه من الحسد وعمل بمقتضاه بترتيب مقدمات الشر ومبـادئ الإضرار بالمحسود قولاً وفعلاً .. والحسد قد يصل إلى حد الإهلاك.

وليعلم أن الحسد يطلق على تمني زوال نعمة الغير وعلى تمني استـصحاب عـدم النعمة ودوام ما في الغير من نقص أو فقر أو نحوه والإطلاق الأول هـو الـشائع والحاسد بكلا الإطلاقين ممقوت عند الله تعالى عز وجل وعند عباده آت بابا مـن الكبائر على ما اشتهر بينهم.

ويطلق الحسد على الغبطة مجازاً وكان ذلك شائعاً في العرف الأول وهي تمني أن يكون له مثل ما لأخيه من النعمة من غير تمني زوالها وهذا مما لا بأس به ومـن ذلك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم " لا حسد إلا في اثنتين رجـل آتـاه الله تعالى مالاً وسلطة على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس "

ويقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى:[1]

ومن شر حاسد إذا حسد اختلف أهل التأويل في الحاسد الذي أُمر النبي صـلى الله عليه وسلم أن يستعيذ من شرّ حسده به فقال بعضهم ذلك كل حاسد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من شر عينه ونفسه.

أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية أن يستعيذ من شر اليهود الذين حـسدوه ولم يمنعهم أم يؤمنوا به إلا حسدهم.

---

[1] روح المعاني الفلق ومن شر حاسد إذا حسد ص284 نفس الجزء.

[1] الطبري من شر حاسد إذا حسد ص 431.

وأَوْلي القولين بالصواب في ذلك قول من قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ من شرّ كل حاسد إذا حسد فعابه أو سحره أو بغاة سوءًا .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن الله عز وجل لم يخصص قوله من شر حاسد إذا حسد حاسداً دون حاسد بل عمّ أمره إياه بالإستعاذه من شر كل حاسد فذلك على عمومه.

ويقول المرحوم سيد قطب[1]:

من شر حاسد:

الحسد إنفعال نفسي إزاء نعمة الله على بعض عباده مع تمني زوالها وسواء اتبع الحاسد هذا الانفعال بسعي منه لإزالة النعمة تحت تأثير الغيظ والحقد أو وقف عند حد الانفعال النفسي فإن شراً يمكن أن يعقب هذا.

- **المنافسة والمزاحمة غير المشروعة:**

إذا انتفت القيود السابقة من المنافسة صارت منافسة ومزاحمة غير مشروعة أي صارت منافسة ضارة ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً عن أن يبيع الناس بعضهم على بعض فقال: " لا يبع بعضكم على بيع بعض "[2].

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: " لا يبع الرجل على بيع أخيه ... "[3]

ومعنى البيع على بيع البعض أن يتفق شخصان على ثمن سلعة فيجيء آخر قبل لزوم العقد ويقول للمشتري أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن أو أبيعك خيراً منها بهذا الثمن أو بأقل منه ونحو ذلك "[4]

---

[1] الظلال ص 4007 ح30

[2] أخرجه مالك وأحمد عن عبدالله بن عمر. موطأ مالك ح2 ص383- مسند أحمد ح2 ص7-63 –كما أخرجه البخاري بلفظ " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه " ح2 ص16 صحيح البخاري.

[3] صحيح مسلم ح3 ص1154 – سنن ابن ماجه ح2 ص733.

[4] انظر فتح القدير لابن الهمام ح5 ص239- المنتقي للباجي ح5 ص100- مغني المحتاج للشربيني ح2 ص37 المغني لابن قدامه ح4 ص135- مشار إليها في د. أحمد الدريوش- أحكام السوق في الإسلام ص271 وما بعدها ط دار عالم الكتب- الرياض.

ولا شك عندنا في أن بيع البعض على بيع بعض من المزاحمة والمنافسة غير المشروعة ولقد كان القانون التجاري الكويتي ينص في المواد 55-60 قبل تعديلها على المزاحمة غير المشروعة وأحوالها ثم أضيفت ست مواد جديدة بأرقام 60 مكرر (أ) – مكرر (هـ)[1] بعنوان المنافسة غير المشروعة والاحتكار.

---

[1] وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 1996م.

المبحث الثاني :
حقيقة المنافسة وأنواعها
في النظم الاقتصادية الوضعية

أولاً: حقيقة المنافسة وأهم أنواعها في النظام الرأسمالي:

المنافسة نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد كبير من ا لمشترين والبائعين وكل منهم يتصرف مستقلاً عن الآخرين للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى ولا تخضع الأسعار في هذا النظام إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها وهذه هي قوى العرض والطلب من جانب كل من البائعين والمشترين بمجموعهم[1].

وعلى هذا فالمنافسة شكل من أشكال هيكليات السوق حيث تتميز السوق بعدد من الباعة والمشترين يتنافسون على بيع أو شراء سلعة أو خدمة بحيث لا يستطيع أي مشتر أو بائع بمفردة دون تواطؤ مع مشترين أو باعة آخرين أن يؤثر على السوق.

ومن ثم تعتمد المنافسة على تعدد المسوقون وتنافسهم لكسب العميل بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار والجودة والمواصفات وتوقيت البيع وأسلوب التوزيع والخدمة وكسب الولاء السلعي وغيرها [2].

أهم أنواع المنافسة :

- والمنافسة قد تكون غير كاملة imperfect أو احتكارية monopolistic إذا لم يتوافر عنصر التجانس بين وحدات السلع واستطاعت المنشأة أن تتحكم بعض الشيء في تحديد الناتج والثمن.

---

[1] انظر د. حسين عمر – الموسوعة الاقتصادية ص 457.

[2] د. فريد النجار – المنافسة والترويج التطبيقي ص 20 ط مؤسسة شباب الجامعة – الأسكندرية.

- وقد تكون المنافسة كاملة perfect أو حرة free أو غير محددة وتتسم بافتراض كثرة عدد البائعين والمشترين وتجانس المنتج وحرية الدخول إلى السوق ومعرفة المتعاملين في السلعة بالظروف السائدة في السوق وحرية تنقل الموارد الإنتاجية وانعدام تكاليف النقل [1] على أن يلاحظ أنه في سوق المنافسة الكاملة يمكن أن يظل عدد قليل من المنتجين يحققون أرباحاً استثنائية في الأجل الطويل بسبب تمتعهم بميزة إنتاجية لا يمكن أن تتحقق لباقي المنتجين مثل : القرب من الأسواق أو من مصادر المواد الخام[2] – ولكن على الرغم من بعض المزايا فإنه يعاب على هذا النظام (المنافسة الحرة) ما يضعف قدرته على تحقيق التوزيع الفعّال للموارد بمعنى أنه سوف يؤدي إلى إنتاج مجموعة من السلع والخدمات التي تؤدي إلى تعظيم إشباع المستهلكين لحاجاتهم المتعددة ويعاب عليه أيضاً عدم تطوير الفن الإنتاجي[3]

والشروط التي يجب أن تتحقق حتى تكون السوق في حالة منافسة كاملة شروط غير واقعية حيث القليل من الأسواق يمكن أن يتفق وجميع هذه الشروط[4]

- وعلى أساس عدم واقعية شروط المنافسة نشأت نظريتا المنافسة الاحتكارية Monopolistic competition ونظرية الاحتكار المتعدد.

وحتى اليوم يوجد اختلاف في الرأي حول درجة واقعية النموذج الخاص بالمنافسة الكاملة حيث إن الاعتقاد بكفاءة الاقتصاد القائم على السوق الحرة يتوقف على مدى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التطابق بين أي سوق والنموذج التنافسي الكامل بشروطه السابقة.

---

(1) د. أسامة محمد الفولي وآخر – أساسيات الاقتصاد السياسي ص 386 ط 1998 دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية.

(2) د. عبدالعزيز فهمي الهيكل – مرجع سابق ص 651 وما بعدها.

(3) د. أسامة محمد الفولي وآخر – أساسيات الاقتصاد السياسي ص 470 وما بعدها ط 1998 دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية

(4) د. عبدالعزيز فهمي هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ص 652 ط. دار النهضة العربية – بيروت.

وتقوم المنافسة الاحتكارية كهيكل من الهياكل المختلفة للسوق على[1]:
افتراض تداخل عنصري المنافسة والاحتكار معاً إذ أن كل منتج في صناعة معينة يتمتع بدرجة ضئيلة من الاحتكار نتيجة لتنوع المنتج ولكنه يتعرض لدرجة كبيرة من المنافسة نتيجة لكثرة عدد المنتجين الآخرين.

- وعلى افتراض تنوع المنتج وكثرة عدد المنتجين.
- استطاعه المنشأة أن تتحكم بعض الشيء في تحديد الناتج والسعر.

ويلاحظ أن سوق المنافسة الاحتكارية قد تكون أكثر الأسواق وجوداً في الحياة الواقعية وعلى الرغم من ذلك وجهت إليها عدة انتقادات أهمها[2]:

أن المجتمع يتحمل نفقات الحملات الإعلانية الضخمة التي ينفقها المنتج لجذب المستهلكين وهذا الإعلان بدورة يتطلب استخدام موارد من عمل ورأسمال وتنظيم وهذه الموارد لن تضيف جديداً لأنها مجرد نفقات دعاية على السلع الموجودة فعلاً.

وتعتبر المنافسة الاحتكارية من أهم أشكال وأنواع سوق المنافسة غير الكاملة وكذلك تعتبر سوق احتكار القلة.

---

[1] د. حسين عمر – مرجع سابق ص 458.
[2] د. أسامة الفولي وآخر – اساسيات الاقتصاد السياسي – مرجع سابق ص 500.

احتكار القلة : oligopoly [1]

تعتبر سوق احتكار القلة الصورة الشائعة للمنافسة غير الكاملة ويتوفر هذا السوق عندما يحتكر إنتاج السلعة عدد قليل من المنتجين ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال هذا السوق هما:

- احتكار القلة التام perfect oligopoly

وفي هذه الحالة تكون السلعة المعروضة في السوق متجانسة ومن ثم يسود بالنسبة لها ثمن واحد وعلى ذلك لا يتوفر للمستهلكين عنصر تفضيل سلعة على أخرى في هذه السوق.

- احتكار القلة غير التام : imperfect oligopoly

وفي هذه الحالة تكون السلعة المعروضة غير متجانسة ومن ثم تستطيع بعض المشروعات أن تقوم بتخفيض ثمن السلعة ولكن ذلك يكون فقط بصفة مؤقتة مما قد يؤدي إلى حدوث " حرب في الأسعار " أو حدوث حملات إعلانية مصحوبة بتقديم مكافآت وجوائز وعينات مجانية أو كوبونات للمستهلكين.

الخلاصة:

واستناداً إلى ما تقدم في أنواع المنافسة في النظام الرأسمالي نستطيع القول : إنه باعتبار معيار السلع والخدمات نستطيع ان نقسم المنافسة إلى منافسة كاملة في حالة تجانس المنتج ومنافسة غير كاملة في حالة عدم تجانس المنتج ووجود سلع وخدمات بديلة وفي هذه الحالة الأخيرة نستطيع أن نفرق بين حالتي المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة بشقية أو بنوعية.

ولا يخلو أي نوع من المنافسة من الأنواع السابقة من النقد ومن الآثار الضارة التي تترتب عليه.

---

[1] د. أسامة محمد الفولي مرجع سبق ص 505.

ثانياً: حقيقة المنافسة في النظام الاشتراكي:

يقول كارل ماركس : توجد أوقات في التاريخ الاقتصادي للأمم نجد كلاً يحاول أن يربح دون أن ينتج هذه الأوقات تحمل في ثناياها شخصية المنافسة[1] .

وبناء على الأسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي من التخطيط المركزي وتحكم الدولة في وسائل الإنتاج وملكيتها لها تنزوي المنافسة في أشكالها من السوق وفي هذا النظام على نحو ما سيأتي بيانه[2]

[1] كتاب بؤس الفلسفة سنة 1847 – ترجمة اندريه يازجي – مع كتاب الرد على فلسفة البؤس للسيد / برودون – الناشر دار اليقظة العربية سوريا ط2 1979 دار مكتبة الحياة لبنان.

[2] انظر ص40فيما يأتي.

المبحث الثالث

انحراف المنافسة بفساد الأسواق في النظم الاقتصادية الوضعية

أولاً: المنافسة والنظام الاشتراكي:

يقوم النظام الاشتراكي فيما تبقى منه في دول العالم على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج ومباشرتها لجميع عمليات الإنتاج والتسويق وغيرها من خلال خطة مركزية لكافة أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع لذلك لا تتحدد في هذا النظام أنواع الإنتاج وكمياته وأسعاره من خلال جهاز السوق وقوى العرض والطلب بل بقرارات من هيئات التخطيط في المجتمع وما يؤدي إليه ذلك من مساوئ اقتصادية منها عدم أخذ رغبات المستهلكين وتطورها في الحسبان، وعلى هذا الأساس وغيره في النظام الاشتراكي نكون أمام أنوع احتكار الدولة ومن ثم ليست هناك مجالات للمنافسة المشروعة وما يترتب على ذلك من مساوئ الاحتكار من ناحية وفقدان مزايا ومحاسن المنافسة المشروعة من ناحية أخرى ومن أهمها:

1- الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية.

2- تهيئة الفرص لتطوير الإنتاج والخدمات والتقدم والإبداع التقني والفني.

3- الإسهام في خفض التكاليف إلى أقل حد ممكن.

4- حصول المستهلكين على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.

ومن أهم مساوئ الاحتكار من ناحية أخرى ما يلي:

- سوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة وعدم تحقق التوظيف الكامل لها ومن ثم عدم التجديد أو التحسين في عمليات الإنتاج.
- عدم إمكانية تلبيه احتياجات المجتمع بالقدر اللازم والممكن اقتصادياً.

ثانياً: المنافسة والنظام الرأسمالي:

النظام الرأسمالي يقوم في ركائزه على حرية الفرد الاقتصادية بقصد تعظيم رأس المال وتعظيم الربح أيضاً وعلى هذا الأساس أيضاً ظهرت احتكارات الأفراد والشركات وامتدت الآن لتسيطر على العالم كله فازداد الأغنياء غنى وثراء والفقراء فقراً وضنكاً وأصبحت المؤسسات والشركات الرأسمالية العملاقة تسعى إلى طلب الربح بأي طريقة وعلى أي وجه واتجهت إلى التكتلات لتعظيم الربح ولو أضر ذلك بمصالح المستهلكين من جميع شعوب العالم.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النظم الاقتصادية الرأسمالية تقوم على حرية السوق ومن ثم حرية المنافسة التي تدفع إلى مجموعة من النظم تجعل المنتجين يعملون بطرق معينة وتدفعهم لأنماط من السلوك تتفق مع الحرية وكفاءة استخدام الموارد وهكذا تتعدد أشكال المنافسة في مجموعة العلاقات بين المستهلكين والمنتجين فهناك المنافسة الحرة أو التامة والمنافسة غير التامة ومنها الاحتكارية أو احتكار القلة والمنافسة الفعّالة أو العملية والمنافسة غير العادلة وذلك التعدد على الرغم من عدم وجود حدود فاصلة محددة بينها وعلى هذه الأنواع من المنافسة يدور الفكر الاقتصادي في النظام الرأسمالي وكلها تخدم وتحقق مصالح أسس ومبادئ النظام الرأسمالي من تعظيم الثروة ورأس المال وتعظيم الربح أيا كان مصدرهما ويترتب على ذلك ظهور مساوئ وانتقادات المنافسة مثل:

(1) عدم إنتاج السلع والخدمات الضرورية لعامة الناس لعدم توفر لديهم القدرة الشرائية الكافية والمناسبة لإنتاجها بالقدر المطلوب إعمالا لقاعدة الطلب الفعال في السوق الذي تدعمه القدرة والقوة الشرائية.

(2) تفضيل إنتاج السلع والخدمات الكمالية والترفيهية التي تتطلب مقدرة شرائية وبأسعار مرتفعة حتى يمكن جني أرباح أكبر.

(3) نظراً لعدم ضمان استقرار أسعار السوق في ظل المنافسة فلا تتاح للمنتجين الفرصة لتطوير أساليب الإنتاج وتحديثها لتكون أكثر كفاءة بخاصة في الأجل القصير.

(4) إستْعار أساليب الدعاية والإعلان ولو على حساب القيم والمبادئ الأخلاقية والمجتمعية مما قد يسبب سوء استخدام الموارد وانحراف جهاز الإنتاج عن الاحتياجات الفعلية للناس.

ثالثاً: تدخل الدول الرأسمالية للحد من مساوئ المنافسة والاحتكار وتنظيم المنافسة:

أمام كل هذه المساوئ وغيرها تسعى الدول الرأسمالية جاهدة نحو المحافظة على المنافسة والحد من مساوئها وتقليل الاحتكار من خلال ما يلي على سبيل المثال:

(1) منع المنافسة غير العادلة.
(2) منع التفاوت الكبير في الأسعار.
(3) تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
(4) الحد من الاحتكار بفرض سياسات ضريبية معينة.
(5) الأشكال المتعددة لتفاوت الأسعار مثل:

- البيع في أسواق مختلفة بأسعار متباينة.
- مراعاة الكمية المشتراة في السعر.
- التفاوت في السعر بحسب الدخل الكبير والمحدود.
- اختلاف الأسعار في البيع للمستهلك عنها في البيع للمنتج.
- اختلاف أسعار السلع خارج الدولة عنها داخل الدولة.
- اختلاف الأسعار في أوقات المخاطر والظروف الطارئه عنها في الأوقات العادية.

ولكن هذه الإجراءات جميعها وبأشكالها العديدة لا تحقق الغرض المقصود منها لسبب بديهي هو أنها تتم في إطار المبادئ الأساسية للنظام الرأسمالي وعلى رأسها الحرية الفردية وحرية السوق وتعظيم الثروة والربح ورأس المال ولو على حساب وجود أشكال من الاحتكار فضلاً عن الاحتكارات الدولية وما يترتب على ذلك من مساوئ سوء استخدام الموارد وكفاءة الإنتاج.

وهكذا تنحرف المنافسة بفساد الأسواق في النظم الاقتصادية الوضعية بنوعيها الاشتراكي والرأسمالي.

أولاً: أسس برنامج الاصلاح الاقتصادي في الإسلام:

المنافسة الصالحة المشروعة أحد مرتكزات ومبادئ برنامج الإصلاح الاقتصادي وشفافية.السوق في الإسلام:

يتبنى النظام الاقتصادي في الإسلام برنامجاً للإصلاح الاقتصادي يقوم على المبادئ التالية:

1/: تصحيح وظيفة النقود إذ النقود رؤوس أموال يتَّجر بها لا فيها.

- فلا يكنزوها.
- ولا يفسدوا وظائفها.
- ولا يأكلوها بالباطل.
- ولا يجعلوها دُولَة بين الأغنياء منهم.

2/: تعدد وتنوع قاعدة الملكية على ضوء الحاجة العملية والمصلحة الاقتصادية:

- الملكية الخاصة.
- الملكية العامة.
- الملكية المختلطة/ المزدوجة / المشتركة / التعاونية.
- الوقف.

3/: المنافسة الصالحة المشروعة وشفافية السوق في الإسلام.

4/: تفعيل دور الزكاة والتكافل كأساس للنظام الاقتصادي والاجتماعي.

5/: دور الدولة المتوازن.

6/: الحلال والحرام أصل المكاسب والإنفاق بأنواعه المختلفة والعديدة[1].

7/: تفعيل آلية العمل المصرفي والتأميني الإسلامي وأخلاقياته الشرعية.

(1) ينطلق الإنفاق في المنهج الإسلامي من قوله تعالى : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " الحديد/7 مما يؤكد الربط بين الاستخلاف والإنفاق الذي يتنوع عندنا إلى : الإنفاق التجاري والجاري والاستثماري والتصدقي بشقيه من الفريضة والتطوع والاستهلاكي.



8: **تعظيم العنصر البشري.**

ثانياً: شفافية السوق في الإسلام تخلق المنافسة الصالحة المشروعة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج "[1]

هذا الحديث الشريف يدل على عدم التدخل غير المشروع في حركة السوق ، ومن ثم تحكم هذه الحركة قواعد التبايع في فقه المعاملات التي تشمل كافة السلع والخدمات فهي اشبه بالقواعد العامة المجردة.

ومن هذه القواعد الهامة:

1) " لا يبيع بعضكم على بيع بعض "[2]
2) ولا يَسِم الرجل على سوم أخيه[3].
3) نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان[4] وأن يبيع حاضر لباد[5].
4) نهى صلى الله عليه وسلم عن النَجْش [6]
5) منعت الشريعة الغرر والربا والغبن وأكل أموال الناس بالباطل.
6) نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقبل أن يدرك.
7) نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك.
8) منع الإسلام الاحتكار وقال صلى الله عليه وسلم " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة[8]

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدي ح2 ص 751 – مجمع الزائد للهيثمي ح4 ص76.

(2) أخرجه مالك وأحمد عن عبدالله بن عمر. موطأ مالك ح2 ص683 مسند أحمد ح2 ص7 - 63

(3) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر بهذا اللفظ ح3 ص 1154 وفي رواية نهى صلى الله عليه وسلم أن يستام الرجل على سوم أخيه " اخرجه مسلم عن أبي هريرة ح3 ص1155.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ح3 ص1155

(5) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر ح2 ص21 وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ح3 ص1154. أخرجه البخاري ومسلم صحيح البخاري ح2 ص19 وصحيح مسلم ح3 ص1157.

(6) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه عن عبدالله بن عمر ح2 ص17 ومسلم ح3 ص1156 – ابن ماجه ح2 ص734.

7 أخرجه أحمد في مسنده عن معقل بن يسار ح5 ص27 والحاكم في المستدرك ح2 ص12، 13 – مجمع الزوائد للهيثمي ح4 ص101.

وقوله صلى الله عليه وسلم :

إن الله تعالى هو المسِّعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال[1].

9) نظره ابن تيميه[2] في أسس تقديره لأسعار السوق حتى تتحقق المستويات المناسبة والمرغوبة لها بما أسماه: "عوض المثل أو قيمة المثل وأجرة المثل ومهر المثل وغيرها " حيث قال:

" إن عوض المثل هو الذي يقال له السعر فالأصل فيه اختيار الآدميين وإيراداتهم ورغبتهم ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات ولابد أن يقال في الأمر المعتاد فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم فإذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب (أي السلعة) وقلته فعند قلته يرغب فيه مالا يرغب فيه عند الكثرة وبكثرة الطلاب (أي المشترين) وقلتهم فإن ما كثر طالبوة يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعُاض (أي المشتري) فإن كان ملياً (غنياً) دَيناً يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطلة أو جحده ... وبحسب العوض (أي النقد المدفوع) فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج كالدراهم والدنانير فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد".

---

[1] رواه أبو داود.

[2] الفتاوى ج29 ص 520 – 524.

10) النهي عن التدليس:

التدليس عرفه البعض [1] بأنه " يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالا فلا يوجد، ونصت المادة (164) من مجلة الأحكام العدلية أن التدليس "توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية "

وللتدليس أقسام كثيرة كالتدليس القولي والفعلي وعن طريق الكتمان.

11) ومن أقرب هذه القواعد إلى المنافسة:

(أ) حديثه صلى الله عليه وسلم " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " والنهي عنه لما فيه من الأضرار بالغير وإفساد البيع والشراء عليه وفيما قال ابن عابدين[2] في معنى الحديث دليل واضح على جو المنافسة الفاسدة المحرمة إذ قال : إن النهي الوارد في الحديث إنما هو لمعنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته ومثل هذا النهي يوجب التحريم فقط لا الإبطال ".

والمعنى المجاور للتعامل هو المنافسة بين البائعين.

وانعقاد البيع والشراء مع التحريم قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة[3].

(ب) حديثه صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن النجش " وأنه قال: " لا تناجشوا "[4] ولا خلاف بين العلماء في تحريم النجش إذا ترتب على حصوله زيادة في ثمن السلعة عن نظائرها أو نقص في ثمنها.

وهناك اتجاه في الفقه إلى أن النهي في الحديثين لا يعود إلى أصل البيع وإنما إلى معنى خارج عن البيع وهو الناجش وعليه صح العقد مع التحريم للناجش[5].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب ح4 ص437، 438.

(2) الحاشية ح5 ص101 ط2 مصطفى الحلبي.

(3) المنتقى للباجي ح5/100 – المغني لابن قدامه 235/4 – الأم للإمام الشافعي 81/3 ط بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(4) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة البخاري ح2 ص16 ومسلم ح3 ص1155 وأخرجه أبو داود ح2 ص241 وابن ماجه ح2 ص734.

وعلى هذا الأساس طلبت الشريعة اكتساب المال بالطرق المشروعة بلا ظلم ولا استغلال ولا إضرار بالغير وأكل أموال الناس بالباطل.

وري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: " طلب كسب الحلال فريضة "[1]

12) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى"[2]

13) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار"[3]

هذه القواعد وغيرها هي الحاكمة لحركة السوق في الإسلام ومن ثم شفافيته وعلى هذه الأسس المكينة والقواعد الشرعية الأمينة تكون المنافسة المحمودة والصالحة الرشيدة والمشروعة في الإسلام ولا نعتقد أن سوقاً في النظم الاقتصادية الوضعية يتمتع بمثل هذه القواعد الحاكمة التي تخلق بالقطع إذا روعيت منافسة مشروعة مطلوبة.

وعلى هذا الأساس أيضاً تكون حركة المال في الأسواق.

ثالثاً: قواعد حركة المال في الأسواق في الإسلام:

النهي عن البيع المعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وبيع الملامسة والمنابذة والغرر والمسئولية عن:

مصادر اكتسابه ووجوه إنفاقه فالإنفاق مطلوب لقوله تعالى: " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "[4] ووجوه الإنفاق عندنا أربعة[5]:

---

(5) البدائع للكاساني ح7 ص3222 – فتح القدير لابن الهمام ح5 ص239 ط دار صادر بيروت لبنان

(1) أخرجه البيهقي – السنن الكبرى ح6 ص128 – مكتب التراث الإسلامي.

(2) أخرجه مالك والبخاري والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبدالله وقال الترمذي " حديث غريب صحيح حسن موطأ مالك ح2 ص685 بتخريج محمد فؤاد عبدالباقي – صحيح البخاري ح2 ص7 سنن الترمذي ح2 ص 390- 391.

(3) أخرجه ابن حبان ص271 تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة – ط دار الكتب العلمية.

(4) الحديد /7

(5) انظر هامش ص 44 فيما سبق.

الفصل الرابع

التأمين التعاوني التكافلي
ومزاياه النسبية Relative advantages
والتنافسية Competitive advantages

المبحث الأول
المزايا النسبية : Relative

الميزة النسبية الأولى كامنة في المعنى :

أولا : معنى التأمين التعاوني التكافلي ومسمياته وأسسه :

(1) معنى التأمين التعاوني التكافلي :

- التأمين التعاوني هو :

- عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

إذن غاية هيئة المشتركين التعاون على تحمل الأخطار ووظيفة المؤمن تنظيم هذا التعاون.

وبعبارة أخرى يمكن تعريف التأمين التعاوني بأنه :

تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة يسمون هيئة المشتركين على تلافى آثار الأخطار وجبر الأضرار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن وقوع هذه الأخطار .

وذلك **بالتزام كل منهم على سبيل التبرع** بدفع مبلغ معين (القسط أو الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالهم نيابة عن جماعة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال على الوجه المبين في العقد أو النظام .

ويمكن القول بأن التأمين التعاوني هو :

اتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشخص على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين على أن تدفع له الشركة نيابة عن الهيئة من هذا المال التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع خطر معين .

تحدد وثيقة التأمين الخطر المؤمن منه والتعويض الواجب وأسس تقدير هذا التعويض .

تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها[1] .

- **وعرفه قانون المعاملات المدنية الإماراتي** 5 لسنة 1985م المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1987 في المادة رقم 1026 التي تنص على :

1- التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساط دورية وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي حق مالي آخر .

- **وعرفته المادة رقم (920) من القانون المدني الأردني :**

التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

وتنص المادة رقم 921 على : لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام .

- **وعرفته المادة 1065 من القانون رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني** أبريل سنة 2002م بأن :

التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن كما **يجب أن تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن متبرع** بما تدفعه الشركة من ماله لغيره تعويضاً وهو ضمنهم إن حصل عليه خطر .

---

[1] المعيار رقم 12 ص423 من معايير الهيئة .

*** والقول بالتبادل بين الأقساط والتعويضات – كما هو الحال في التأمين القائم على عقد المعاوضة – غير دقيق لأنه :**

- **يمنع التعامل في نظام التكافل بالعملات المختلفة لخضوعها لشروط الصرف من التقابض أو التماثل[1] .**
- **يتناقض مع أساس التأمين التكافلي وهو التبرع .**

(2) الأسس الكلية للتأمين التكافلي:

- التأمين التعاوني تحكمه ثلاثة أسس :
  - الأمن .
  - التعاون والتكافل .
  - الاحتياط للمستقبل .

ومن ثم فإن أساس وثيقة التأمين التعاوني :

أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت الحظر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر .

ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها **فالربح تبع لا قصد** . ومن هنا فهي بحسب الأصل شركات للإدارة والاستثمار . وقد ينعكس الصافي من الربح بعد خصم المصروفات وتكوين الاحتياطيات في تخفيض قيمة الأقساط لأن نماء المال لصاحبه .

وموضوع التعاون ومحله الذي يقبله المشترك هو تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها المشترك عضو هيئة التأمين [تفتت الخطر والمشاركة في تحمل الضرر] وذلك بتعويضه عن الأضرار الفعلية الناجمة عن وقوع هذه الأخطار .

---

[1] شركة التأمين الإسلامي الأردنية – الفتاوى 162

(3) مسميات التأمين :

- ولقد تعددت مسميات هذا النوع من التأمين :

فيسمى التأمين تعاونياً لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عــن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم[1] .

ويسمى تكافلياً لنفس الهدف السابق ولمعنى في الكفالة أيضا في ذاتها ـــ وإن كانت هنا من جماعة أو مجموع المشتركين ـــ وهذا المعنى هو أنها تفعل أيضا على وجه التبــرع عنــد أكثرية الفقهاء ، وقد سمّاه البعض التكافل الجماعي .

ويسمى تأميناً تبادلياً[2] لسببين هما :

- أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحــدهم نتيجــة حصول الخطر المؤمن منه .

---

[1] ومن صور مشروعات التأمين التعاوني وهيئاته الجمعيات التعاونية للتــأمين Cooperative Insurance Organization . * رأس مال الجمعية أسهم غير محددة العدد .

* لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الأسهم * وضع حد أقصى للعائد الذي يتم الحصول عليه من أصحاب رأس المال.

* الجانب الأعظم من الفائض الناتج من مزاول الأعمال يجري توزيعه على حملة الوثائق .

* يمكن قصر خدمات الجمعية على أعضائها فقط .

القانون رقم 10 لسنة 1981 الخاص بالرقابة والاشراف على التأمين في مصر يجيز إنشاء مثل هذه الجمعيات للتأمين التعاوني و لم يحصل التنفيذ عملاً .

[2] هيئات التأمين التبادلي Mutual insurance Or ganization الأكثر انتشاراً .

* تمارس التأمين على الحياة * يديرها مجلس أمناء Board of trusties (مجلس إدارة) ينتخب من حملة الوثائق المشتركين في الهيئة . * أعتمدت الأشكال الأولى من هذه الهيئات في تحصيل نصيب العضو من الخسائر على مبدأ الدفع عند التحقق الفعلــي للخطر . ثم أصبحت تحصل الأقساط مبدئياً من كل عضو مقدماً ويتم تحديد الالتزام النهائي لالتزام كل عضو في نهاية كل ســنة تبعاً لنتائج الأعمال . * القاعدة العامة في التأمين التبادلي هو ارتباط الاشتراك الذي يدفعه كل عضو بنصيبه النسبي في التعويضات والمصروفات الفعلية وبالتالي حق العضو في استرداد الزيادة ولكنها لا تسترد وتدخل في تكوين احتياطي وتمكين الهيئة من توسيع نشاطها ليشمل إصدار تأمينات لغير الأعضاء على أساس القسط الثابت شأنها شأن الــشركة المــساهمة إذا سمحــت القوانين .

من المعروف أن التأمين التبادلي الموجود في الممارسة العملية بين أصحاب مهنة أو صناعة واحدة وقد يطلق تجاوزاً على التــأمين بوجه عام ويقصد به التعاوني . هيئات التأمين التبادلي قائمة على أساس الحصص أو التي تزاول أعمالها على أساس أقساط مقدماً. القانون المنظم لها إذا وجد يشترط توافر حد أدنى في عدد الأعضاء المشتركين وأقساط لا تقل عن حد أدنى يدفع بطريقة معينــة وحد أدنى من الفائض ويلاحظ أنه أقل عاده من الحد الأدنى لرأس المال المقلوب في شركه الساهمة .

قد تتخصص هيئات التأمين التبادلي في نوع معين من التأمين مثل ما يوجد في السوق الأمريكي هيئة تبادلية للتأمين على المصانع وكذلك في مجال الزراعة .

- ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن .

ونرجّح التسمية بالتأمين التعاوني لورود النص القرآني الصريح بالتعاون ولارتباط التعاون في الآية الكريمة بالبر الذي منه الإنفاق التطوعي (وآتى المال على حبه) ومن الإنفاق الفرض والواجب وهو الزكاة (وآتى الزكاة) في قوله تعالى :

"ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا .." البقرة 177 .

(4) نية التبرع والتكافل :

وأياما كانت التسمية فنية التبرع والتكافل المتبادل لازمة في عقد التأمين التكافلي ولابد منها والنص عليها صراحة في العقد لأنها الأساس في تحديد وتخريج مبلغ التأمين والتعويض القائم على أساس سد الحاجة ودفع أثر المصائب والكوارث وليس فقط مبلغ التبرع الذي يمثل قسط التأمين فالتكافل المتبادل بمثابة الركن المعنوي والأساس الفقهي في تخريج وتحديد : مبلغ التأمين والتعويض والتكافل .

وفي تخريج وتحديد واستحقاق قسط التأمين / الاشتراك .

وفي تخريج وتحديد توزيع الفائض التأميني كما أن الفائض التأميني يعكس ميزة إضافية (تنافسية) في التأمين التعاوني .

ولذلك قالوا "وصلة الرحم عوض معنى" لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى استيفاء النصره وسبب الثواب في الآخرة فكان أقوى من المال"[1] .

(5) لماذا عقود التبرع :

- لأنها أكثر تحملاً للغرر والجهالة والتعليق عند جمهور العلماء .
- لأنها إحسان صرف فاقتضت حكمة الشرع التوسعة فيها بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أدعى لكثرة وقوعه وفي المنع منه وسيلة إلى تقليله[2].

---

(1) تكملة فتح القدير 479/7 – البدائع 123/6 – حاشية الدسوقي 97/4 – المغني لابن قدامه 397/5 بند 4481 .

(2) الفروق 150/1 .

ولذلك فيها تسامح من جانب الشريعة إذ يقرر الفقهاء في قاعدتهم : "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات" .

تعريف التبرع :

يؤخذ معنى التبرع من تعريفات الفقهاء لأنواعه ولا يخرج عن كون التبرع : "بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيرة في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً" [1].

وتعرّف التبرعات بأنها :

"تمليك مال في الحال بدون عوض"[2] .

فعبارة تمليك مال في الحال أخرجت الوصية لأنها تمليك المال بعد الموت وعبارة تمليك المال أخرجت الإعارة لأنها تمليك منفعة وعبارة بدون عوض أخرجت البيع لأنه يعوض .

الميزة النسبية الثانية :

التبرع لهيئة المشتركين كمجموع معنوي أي كشخصية معنوية مستقلةفي المعنى والأثر :

فهذا المجموع من الأموال يكتسب معنى الشخصية المعنوية المستقلة أو حكمها بخلط الأموال والتصرف فيها كما يقرر جمهور الفقهاء (الشافعية ــ المالكية ــ الحنفية) .

يقول الإمام الكاساني [3]: "الشركة تنبئ عن الاختلاط والاختلاط لا يتحقق مع تمايز المالين فلا يتحقق معنى الشركة ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين وما هلك قبل الخلط من أحد المالين يهلك من مال صاحبه خاصة وهذا ليس من مقتضى الشركة ولنا (الكاساني) أن الشركة تشتمل على الوكالة فما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة . . . واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة (وليس على مال كل واحد من الشركاء) ، وأما ما هلك من أحد المالين قبل الخلط فإنما كان من نصيب صاحبه

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية والتمليك بلا عوض يقابله في التأمين التجاري قاعدة الارتباط بين القسط ومبلغ التأمين وتحكمه قاعدة التناسب الطردي بين القسط ومبلغ التأمين .

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية والتمليك بلا عوض يقابله في التأمين التجاري قاعدة الارتباط بين القسط ومبلغ التأمين وتحكمه قاعدة التناسب الطردي بين القسط ومبلغ التأمين .

[3] البدائع ح 60/6

خاصة لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة فلا تعتبر حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما كان الهالك من المالين جميعا لأنه هلك بعد تمام العقد".

ويقول صاحب الفتح القدير [1]:

فإن كان هلاك أحد المالين قبل الخلط وقبل الشراء فهو من مال صاحبه وإن كان بعد الخلط والشراء فهو من مال الشركة ، وأما كون هلاك أحد المالين قبل الخلط والشراء من مال صاحبه فلأن مال كل واحد قبل الخلط وقبل الشراء باق على ملكه" .

- يرى الشافعية وأهل الظاهر والشيعة (زيدية وجعفرية) أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط رأس المال خلطاً لا يتأتى معه تمييز مال الشركاء بعضه عن بعض وأن يتم ذلك قبل التصرف لأن :

كل مال ملك لصاحبه قبل خلطه وذلك يستلزم أن يكون ربحه له خاصة لأنه نماء ماله لا شركة فيه وذلك خلاف ما يستوجبه عقد الشركة في الربح[2] .

- يرى المالكية أن الخلط الحقيقي أو الحكمي شرط في الضمان وليس شرطاً في صحة العقد أي حصول الشركة ومعنى كونه شرطا في الضمان أن رأس المال يضمنه الشركاء جميعا لو هلك بعد الخلط .

وهذا هو المعتمد عند المالكية بينما ذهب ابن القاسم في المدونة إلى أن الخلط شرط في الانعقاد وفي التعدي (الهلاك لا في النماء) إلى أن قال : "ما اشتراه أحدهما بمال قبل الخلط فهو بينهما وما ضاع فهو من صاحبه" والخلط الحكمي يتحقق عندهم بأن يكون المال في حيازة أحد الشريكين أو في حيازة الشركاء[3] .

- وفصّل الحنفية فقال أبو حنيفة ومحمد إذا كان رأس المال نقداً ذهباً أو فضة اتحد الجنس أو اختلف فلا يشترط خلط المالين لعدم تعيين النقود بالتعيين ، بخلاف زفر الذي اشترط خلط المالين خلطاً يتعذر معه التمييز .

---

[1] فتح القدير 176/6 أيضا البناية شرح الهداية 11/6 وما بعدها .

[2] فتح العزيز شرح الوجيز 409/10 ـــ الاقناع للشربيني 292/1 المحلي 122/8 ت الخلاف للطوسي 136/2 ـــ د.ك الخياط الشركات 169/1 .

[3] مواهب الجليل 125/5 ـــ الشرح الكبير للدردير والدسوقي 350/3 وما بعدها .

خلافاً لأبي يوسف رحمه الله إذ يرى عدم جواز الشركة بغير النقود ووجـه قولـه أن مـا يصلح أن يكون رأس مال الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط كالنقود وما لا يـصلح رأس مال فحكمه كذلك[1].

- **القاعدة المعتبرة عند الفقهاء :**

1- كل ما أجازه الشرع جازت الشركة فيه وإن لم يجزه فلا تجوز الشركة فيه" .

يقول ابن القيم :

في وجوب الاعتداد بالسبب في العقد "هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقـود وإن ظهـرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبهـا ؟ وقد تظاهر أدلة الشرع وقواعد على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر فـي صـحة العقد وفساده وحلّة وحرمته بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريما"[2] .

2- القاعدة الفقهية العامة أن العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتـاً ووصـفاً ، والمـراد بمشروعيته ذاته أن يكون ركناه من الإيجاب والقبول صادراً من أهله مضافاً إلى محله قابلا لحكمه .

والمراد بمشروعية وصفه أن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وألا يكون مقرونـا بشرط من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد .

الميزة النسبية الثالثة :

أهم خصائص نظام التأمين التعاوني التكافلي

هناك من الخصائص ما يبرز الطبيعة المتميزة لنظام التأمين التعاوني منها:

1- **نظام التأمين التعاوني أساسه التعاون والتبرع ، وليس المعاوضة الاتفاقية** بين قسط التأمين ومبلغ التأمين (التعويض) فالمعاوضة عند الفقهاء تعني :

---

[3] فتح القدير 17/5 ــ البدائع 60/6 .

[2] اعلام الموقعين 96/3 .

المبادلة بين عوضين فعقود المعاوضات ضرب من التمليكات التي تقوم على إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس المعونة والرفق والمنحة من طرف الآخر بدون مقابل [1].

ويترتب على هذا الأساس المكين في التأمين التعاوني أمران جوهريان هما:

أ- انعدام الربا في التأمين التعاوني فليست هناك مقابلة أو معاوضة بين القسط المدفوع من المؤمن له ومبلغ التأمين المدفوع من شركة التأمين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ما يسمى بالقسط الصافي[2] الذي يمثل قيمة الخطر المؤمن منه أو التكلفة الاحتمالية للخطر المضمون يدخل في تحديده سعر الفائدة كعنصر لتحديد القسط ذلك أن أموال التأمين تقوم شركات التأمين باستثمارها بما يعود عليها بأرباح تضاف إلى إيراداتها ولما كانت هذه الأرباح نتيجة توظيف الأقساط التي دفعها المؤمن لهم لذلك يجب حساب سعر فائدة استثمار هذه النقود لمصلحتهم ولكن المؤمن لا يدفع هذه الفائدة للمؤمن لهم مباشرة إنما يدفعها لهم بطريق غير مباشر ذلك أنه عند تحديد القسط الصافي يخصم منه مبلغاً يساوي سعر الفائدة الواجب دفعه إلى المؤمن له مقابل استخدام أمواله في الاستثمارات[3].

ب- تَمْلك "هيئة المشتركين" في مجموعهم لأقساط التأمين وتديرها فقط شركة التأمين.

وما هذا وذاك إلا لأن التأمين التعاوني يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة كما هو الشأن في عقود المعاوضات عموماً إذ المعاوضات تبنى على المشاحة والمكايسة ولهذا يسمى التأمين التعاوني أحياناً بالتبادلي. هذا فضلاً عن أن كل عضو في هيئة المشتركين له صفتان في آن واحد هما صفتي المستأمن والمؤمن.

---

(1) انظر القاموس المحيط ص 836 ، المصباح 523/2 ، المطلع على أبـواب المقنـع للبعلـي ص 216 رد المحتـار 222/4 ، الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص 48 مشار إليها في معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص 255 ، 256 .

(2) يتكون قسط التأمين التجاري الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن من عنصرين العنصر الأول يسمى بالقسط الصافي والعنصر الثاني يسمى بأعباء القسط .

(3) انظر د. جلال إبراهيم مرجع سابق ص 265 ، 279 ، 280 ، التأمين ورياضياته د.ك إبراهيم عبد ربه وآخر ص 77 ، ط 1997 كلية التجارة جامعة الإسكندرية .

(ج) الالتزام في التبرع وأساسه الفقهي ونظائره الشرعية :

الأسس الفقهية للالتزام في التبرع :

1. اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد وإنما تعتريه الأحكام الخمسة تبعاً لحالة المتبرع والمتبرع له والمتبرع به [1].
2. الإجماع على الإلزام في الضمان بأمر المضمون عنه :

حكى ابن المنذر الاجماع : "وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره : أن الضمان لازم له وله أن يأخذ ممن ضمن عنه[2]

3. يرى المالكية أن كل التزام فردي بهبة أو صدقة أو حبس أو جائزة أو قرض على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم أو حسن معاشرتهم **لازم لصاحبه** لا يقبل منه الرجوع عنه ولصاحب الحق فيه إذا كان معيناً أن يخاصمه فيه أمام القضاء فيقضى عليه به .

وهذا عندنا كلام وجيه سائغ له ما يبرره فيما سبق من كلام ابن القيم من أن للمقاصد والنيات تأثير في صحة العقد ومن ثم يجب اعتبارها .

وقد جاء في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه **لازم لمن أوجبه على نفسه** ما لم يمت أو يفلس[3] .

وجاء في كتب المالكية أن التبرعات **تلزم بالقول عندهم**[4] وجاء في حاشية الدسوقي أن المشهور لزوم الهبة بالقول ويقول الحطاب "بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين" .

---

(1) بدائع الصنائع 330/7 ، 331 ، ط بولاق ، الحطاب 224/5 ، البهجة شرح التحفة 236/2 ، الدسوقي 376/4 ، مغـــني المحتـــاج 264/2 ، 396 ، المغني 354/5 ، 414/6 ــ 418 ، مشار إليها في الموسوعة الفقهية الكويتية ح 10 ص 66 وما بعدها .

(2) ص99 الإجماع لابن المنذر بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد وأورده في – الإشراف 161/2 – المغني 73/5 – الاقناع 83 .

(3) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب 72/1 ط دار الغرب الإسلامي بيروت ، التزام التبرعات للشيخ أحمد إبراهيم ص 66 مجلة القانون والاقتصاد السنة 3 ، 1933 م . التصرف الإرادي والإرادة المنفردة للشيخ علي الخفيف ص 194 وما بعدها . د. نزيه حماد دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص 46 هامش (1) . المدونة ح 13 ص 109 ط م السعادة مصر 1323 هـــ .

(4) انظر البهجة شرح التحفة 287/2 ط3 ، 1397 هـــ 1977 م دار المعرفة بيروت ، الخرشي على خليـــل ح 232/5 ط دار صـــادر بيروت فقد جاء به :القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه ويصير مالاً من أمواله ويقضي له به" ـــ الزرقاني علي خليـــل 229/5 ط دار الفكر بيروت .

والقرض تبرع يلزم بالعقد أي بالقول عند المالكية لأنه تبرع والتبرعات تلزم بالقول عندهم[1] .

وعبارة الخرشي : "القرض يمكن المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه ويصير مالاً من أمواله ويقضي له به وإذا قبضه فلا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط" .

وعبارة الزرقاني : "وإن لزم بالعقد على المعتمد لكونه معروفاً ويصير مالاً من أموال المقترض ويقضي له به" .

عبارة البهجة : "القرض يوجد ويلزم بلا دفع لأنه يلزم بالقول" .

4- "ونظرية التبرع" التي يقوم عليها التأمين التعاوني تقضي أن تصرف الإنسان في خالص حقه دون مساس بحق غيره لا يتوقف على إرادة غيره وعلى ذلك يتم التبرع في هذه الحالة بإرادة المتبرع وحده أي بإرادته المنفردة غير أن هذا التبرع ليس إلا عهداً أو عقداً بالمعنى العام وعلى هذا الأساس قال مالك : "إن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء فإن تأبى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة له وإن باع الواهب تفصيل : إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن" [2].

5- الصدقة لازمة قضاء :

قال يحيى عن ابن وهب سمعت عن مالك يقول وهو الذي أخذ به أن الصدقة إذا كان أصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم أو حسن معاشراتهم فإن صاحبها لايرجع فيها وإن خاصمه المتصدق بها عليه قضى له عليه بها ..."

قال ابن رشد مثل هذه في كتاب الهبات في المدونة ، وقال الباجي : بعد أن ذكر أن الهبة تلزم بالقول ما نصه[3] ..."

---

[1] البهجة شرح التحفة 287/2 ط3 سنة 1397/1997 دار المعرفة بيروت – الخرشي 232/5 ط دار صادر بيروت – الزرقاني على خليل 229/5 ط دار الفكر – بيروت .

[2] بداية المجتهد 329/2 ط البابي الحلبي .

[3] تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص165 ، وما بعدها .

6- ومن الفقهاء من فرق بين تبرع يفيد تمليكاً كالهبة وتبرع لا يفيد تمليكاً كالكفالة ، أما الأول فلا يتم إلا بين طرفين بإيجاب وقبول بناء على أنه ليس للموجب المتبرع ولاية تمليك إنسان بغير إرادته إذ لا يدخل في ملكه إلا ما يريد ما عدا الإرث ، ومن ثم كان هذا التصرف عقداً نظراً إلى أنه لا يتم إلا بين طرفين ولكن إذا نظر إليه باعتبار أنه تصرف من المتبرع في خالص حقه دون مساس بحق غيره وذلك ما يستوجب تمامه بإرادة صاحبه المنفردة أمكن أن يقال : إنه من ناحية نشأته يتم بالإرادة المنفردة ولكن ظهور أثره يتوقف على قبول المتبرع له وذلك أمر آخر غير وجوده ونشأته[1] ، والاعتداد بالإرادة المنفردة واعتبارها مصدراً للالتزام مبدأ قام عليه الفقه الإسلامي ومجال سلطان الإرادة المنفردة في المذهب المالكي أوسع منه عند غير المالكية من الفقهاء فهم ــ المالكية ــ يجعلون الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام في أموال التبرع جميعاً .

وفي التبرع أو الالتزام الانفرادي الذي يراد به التمليك فيلاحظ البعض[2] أن هذا النوع من الالتزام إذا مضى فيه صاحبه فتم ونفذ فقد يصير بذلك لازماً غير قابل للفسخ من جهة وذلك كالوصية والجعالة والعدة بعد تمامها .

ونخلص إلى أن الإلزام في التبرع :

1- جائز لأنه من قبيل الإرادة المنفردة حيث يجوز للشخص أن يلزم نفسه بإرادته .
2- ويستند إلى كلام المالكية في إلزام التبرع .
3- كما يستند إلى كلام ابن القيم :

كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط[3] .

4- وهناك من النظائر الفقهية ما يسوغه : مثل وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وكلام الفقهاء فيها (تأصيلاً التبرع وحكمها الوجوب) .

---

(1) انظر بحث د. عبد الحفيظ رواس قلعه جي ، الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة العــدد 33 السنة 9 مايو / يونيو سنة 1997 ص 118 وما بعدها .

(2) انظر بحث د. عبد الحفيظ رواس قلعه جي ، المرجع السابق ص 121 ، التصرف الانفرادي والإرادة المنفــردة للــشيخ علــي الخفيف ص 56 وما بعدها .

(3) الإعلام 3/339 – 420 .

المبحث الثاني
المزايا التنافسية لنظام التأمين التعاوني التكافلي Competitive advantages

أولاً: الطبيعة الخاصة والمميزة لعقد التأمين التعاوني :

- إضافة شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة التعاونية للتأمين أهمها ثلاثة هي :

1- شرط التخصيص الذي يعطي الشركة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة أو الاحتياطي الخاص بحساب التأمين[1] وليس شيء من ذلك مستغرباً إذ يجوز أن يحصل المشترك على نصيب من الفائض التأميني كما يجوز جبر كل الضرر الفعلي الذي يصيبه وذلك وفق المصلحة الشرعية المعتبرة التي يقررها الفنيون وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

2- شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحمله الوثائق الحق في المشاركة فيه.

3- شرط الاستثمار[2] .

- المؤمن له في شركة التأمين التعاوني يعد شريكاً في هيئة المشتركين مما يؤهله للحصول على نصيب من الأرباح الناتجة من عملية الاستثمار لأموال التأمين ونضيف اتحاد وصف المؤمن والمؤمن له في هذه الشركة[3] .

- تبادل المساهمين وحملة الوثائق القرض الحسن ولا مانع من مراعاة التكافؤ بين مبالغ وأزمنة القروض[4] .

- شرط التحمل وشرط عدم التحمل وشرط حوالة الحق على مبلغ التعويض المستحق قبل الغير . واختلاف مبالغ الاشتراكات وفقاً لفترات سدادها شروط جائزة[5] .

---

(1) فتاوى التأمين ص22 ، 91 الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني .

(2) فتاوى التأمين ص22 ، 91 الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني .

(3) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل المصري – فتاوى التأمين ص105 .

(4) شركة التأمين الإسلامية – الأردن – الفتاوى رقم 106 .

(5) الفتاوى 144 ، 146 ، 148 مع ملاحظة أننا لانرى شرط التحمل كما يأتي لأنه يعمل خارج نطاق التعاون والتكافل .

ثانياً: الفائض التأميني :

(1) الفائض التأميني ومكوناته :

- هو الفائض الحسابي بين إيرادات ومصروفات حساب هيئة المشتركين :
  - مكونات الإيرادات :
    - اشتراكات التأمين .
    - مصاريف الإصدار .
    - ريع استثمار هذه الأموال .
  - مكونات المصروفات :
    1. صافي التعويضات المدفوعة .
    2. العمولات .
    3. المصروفات الإدارية والعمومية .

والحكم الشرعي للفائض التأميني يستمد من حكم أصله وهو الاشتراكات المتبرع بها وفقاً لنظام التأمين وبشروطه ولا استحقاق فيه إلا لحملة الوثائق لأنه الفائض المتبقي من الاشتراكات[1].

(2) التخريج الفقهي للفائض التأميني من الوجهة الشرعية :

أ- الفائض التأميني في التأمين التعاوني "تبع لا قصد" فإن مقصده أعظم من مجرد تحقيق الربح ابتداء ومما هو مسلم به في الفقه أنه "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" وهذه القاعدة أوردها الزركشي [2] على النحو التالي : يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً ومعناها كما هو متبادر من العبارة نفسها أنه يتسامح في التابع ما دام تابعاً ما لا يتسامح فيه إذا صار متبوعاً أي مقصوداً وتقترب منها القاعدة المذكورة في الأشباه والنظائر لابن نجيم (يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً) وإليها أشار ابن القيم بقوله "يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل"[3] .

---

[1] هذا هو الرأي المعتمد حتى الآن في الاستحقاق وقد يكون فيه مقال لم يستقر.

[2] قواعد الزركشي : مخطوط و : 249 الوجه الثاني ، مشار إليه في القواعد الفقهية للنـــدوي ص 386 ، 387 ط دار القلـــم دمشق ـــ ابن نجيم الأشباه والنظائر ص 135 .

[3] بدائع الفوائد 27/4 .

وقد نصت المادة (54) من مجلة الأحكام العدلية على قاعدة "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها أي قد يجوز تبعاً ما لا يجوز ابتداء ، وقال علي حيدر شارح المجلة[1] في معنى هذه القاعدة لو وقف شخص عقاراً بما فيه من الأموال المنقولة التي لا يجوز وقفها ولم يكن جائزاً عرفاً وعادة يصح وقفها تبعاً وإن كان الوقف فيها غير جائز ابتداء .

هذا وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (55) على قاعدة : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثال ذلك : هبة الحصة الشائعة فإنها إن لم تكن جائزة ابتداء فتصح انتهاء وتفصيل ذلك لو وهب شخص لآخر حصة شائعة في دار مثلاً : فالهبة لا تصح أما لو وهب الدار جميعها ثم ظهر مستحق لحصة في تلك الدار فالهبة لا تبطل ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها[2] ونصت المجلة أيضاً في المادة (56) على قاعدة "البقاء أسهل من الابتداء" فالذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء فلو نصّب حاكم نائباً عنه في الحكم وهو غير مأذون بذلك فذلك النصب غير صحيح والأحكام التي يحكم بها تكون غير معتبرة ولكن إذا حكم ذلك النائب في شيء والحاكم الذي أنابه أجاز ذلك الحكم بصبح الحكم معتبراً صحيحاً للإنابة هنا جازت بقاء وإن لم تكن جائزة ابتداء[3] .

هذا على حين أن الربح الذي يرغب المؤمن في تحقيقه في التأمين التجاري يتحمله المؤمن لهم ليُعدّ عنصراً من عناصر أعباء القسط التي يقصد بها ذلك المبلغ من المال الذي يضاف إلى القسط الصافي بهدف تغطية العديد من النفقات التي ينفقها المؤمنون في سبيل إدارتهم لعمليات التأمين[4] .

ب- اختلاف سبب استحقاق الفائض التأميني عن سبب التبرع : (وقاعدة تبدل السبب كتبدل العين) :

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام 50/1 .

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام 50/1 .

[3] درر الحكام شرح مجلة الأحكام 51/1 .

[4] انظر ، د. جلال إبراهيم ، التأمين وفقاً للقانون الكويتي ص 280 ، 281 .

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تُصدِقَ به عليها فقال : "هو لها صدقة ولنا هدية"[5] .
- عن أم عطية رضي الله عنها قالت : "بعث إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت إليّ عائشة رضي الله عنها منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ عائشة قال : هل عندكم شيء قالت : لا إلا أن نُسيبه بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال : إنها قد بلغت مَحلّها" [1].

هذا الحديث بنى عليه الفقهاء قاعدة : تغير السبب كتبدل العين أو اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان أو اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العينين[2] .

ويجدر بنا القول بأن توزيع الفائض التأميني في حالة حصوله يعتبر ميزة تنافسية في التأمين التعاوني إذ لا يحصل المؤمن له على شئ ما من أرباح شركة التأمين حيث تستأثر به كاملاً مع التنبيه إلى ضرورة أخذ رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واعتماد الطريقة التي يختارها الفنيون بالشركة .

(ج) أسس توزيع الفائض التأميني :

تختلف الاتجاهات في توزيع الفائض التأميني بين أربعة اتجاهات اجتهادية هي :

(1) التوزيع بنسبة اشتراك العضو وعلى جميع حملة الوثائق .

(2) الاقتصار على من لم يحصل على تعويض أصلاً خلال الفترة المالية .

(3) على من لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية .

(4) التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية .

والطريقة الأولى هي الأَوْلى بالاتباع وهي المتعينة في حال خلو الوثيقة عن تحديد طرق التوزيع وفي حال اختيار إحدى الطرق الأخرى يجب على الشركة النص على ذلك في الوثيقة .

---

(5) حديث رقم 517 .

(1) حديث رقم 518 مختصر صحيح مسلم ص 161 ، 162 للألباني .

(2) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية الإسلامية د. علي الندوي المجلد 3 ص 445 .

(د) حكم الفائض التأميني : حكمه يستمد من حكم أصله من الاشتراكات ومن ثم فهو تابع لا متبوع : وحكم أصله التبرع :

(1) ومن ثم يقبل : - تقييده بالشروط .
- والتعليق على الشروط .
- والتخصيص لغرض معين .

(2) أي أنه - الفائض - هو الآخر يُحمل على التبرع استناداً إلى مبدأي : التكافل المتبادل وأن كل عضو في هيئة المشتركين مؤمن ومؤمن له (كفيل ومكفول) .

(3) تحكمه قاعدة : تبدل السبب كتبدل العين / اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان / اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العينين .

(4) ويستأنس فيه بالقواعد التالية :

قاعدة : "يغتفر في البقاء مالاً يغتفر في الابتداء" . (م55 مجلة الأحكام العدلية) .

أمثلة :

- كهبة الحصة الشائعة لا تجوز ابتداء ولكن إذا وهبت الدار جميعها ثم ظهر مستحق لحصة فيها فالهبة لا تبطل ويبقى للموهب له الباقي .

قاعدة : "البقاء أسهل من الابتداء" . (م 56 مجلة الأحكام العدلية) .

- كالذي لا يجوز ابتداء يجوز بقاء كحكم نائب الحاكم المعين على غير أساس صحيح .

قاعدة : "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" (م 54 مجلة) .

- كالمنقول يصح وقفه تبعاً لعقار وُقِف .

قاعدة : "يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً" .

(5) يؤول الفائض التأميني وما يتبقى من الحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام لأن ذلك هو الشأن في كل ما يتعذر إيصاله إلى أصحابه والأَوْلى أن ينص على ذلك في الوثيقة . وإذا كان التأمين على الأشخاص فإنه يجوز أن يوزع بين الباقين من حملة الوثائق عند التصفية .

(6) إذن الفائض التأميني يوزع منه على أعضاء هيئة المشتركين للأسباب الآتية :

- الشخصية المعنوية المستقلة حكماً لهيئة المشتركين .
- اختلاف السبب كاختلاف العين .

- الغرم بالغنم فالمشتركون يتحملون الضرر الزائد عن القسط (غرم) مقابل هذا الفائض (غنم) .

(ثالثا) طبيعة العلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين في شركات التأمين الإسلامية[1] :

أ- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال .

والخلاصة: أن الشركة تقوم بدور المضارب أو الوكيل بالاستثمار نظير حصة شائعة معلومة من العائد على أساس المضاربة ، أو عمولة محددة على أساس الوكالة بالاستثمار كما تقوم بدور الوكيل بأجر مقابل إدارة أعمال التأمين ويجب تحديد ما تستحقه الشركة إدارة استثمار أموال المشتركين وكذلك عمولة الشركة عن إدارة أعمال التأمين بطريقة صريحة أو ضمنية من المشتركين بما يدل على ذلك .

(رابعاً) في حالة حصول عجز في حساب هيئة المشتركين (حساب التأمين) وعدم كفاية مال الاحتياطيات لسده يجوز أن يقدم المساهمون من أموالهم قرضاً حسناً من حساب المساهمين على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة وهذه خدمة إقراضية يجوز أن يؤديها حساب المساهمين لحساب التأمين تُجسّد معنى "**القرض الحسن**" في الشريعة الإسلامية وطبقاً للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هذا الشأن درءاً لأي محذور شرعي .

وقد يعترض رأي على هذا المسلك استناداً إلى القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء وتلقوها بالقبول وهي "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا" ، وذلك بحجة أن المساهمين سيستفيدون من هذا القرض وتشغيل أموال التأمين ، ولكن هذه القاعدة تعني: أن النفع المحرم هو ما ترتب عليه ضرر وخسارة بالطرف الآخر (وهو هنا هيئة المشتركين) ولكن الحاصل أن هذه المعاملة النفع فيها مشترك بين الطرفين ، والضرر منتف فيها ، وعلى فرض الاشـــتباه بانطباقها فإن الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل[2] .

---

[1] انظر ندوة البركة (12) للاقتصاد الإسلامي – الأردن – يوليو1996م .

[2] انظر ندوة البركة الخامسة بجدة 31 يناير – 1 فبراير 1996 في تعليل مماثل لمسألة إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي لتجنب الفوائد الطارئة عند انكشاف حسابه .

- إندماج شخصية المؤمن والمؤمن له فكل عضو من أعضاء هيئة المشتركين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له في آن واحد ، فهم يمثلون المؤمِن باعتبارهم مالكي أموال التأمين ، وهم في نفس الوقت مؤمَن لهم باعتبارهم حملة وثائق التأمين ، مما يتيح دائماً فرصة إصدار وثائق جديدة تكفل تلبية احتياجات المشتركين .
- إن عقد التأمين التعاوني يجمع بين مصالح أطراف من طبيعة واحدة وليس كما هو الحال في عقد التأمين التجاري إذ مصالح أطرافه متباينة فمصلحة المؤمن له من عقد التأمين .

(خامساً) أهم أحكام حسابات المساهمين وهيئة المشتركين وضرورة الفصل بينهما :

أولاً – نتناول هنا أهم الأحكام التي تطبق بشأن حسابات المساهمين وهي :

- أن تمسك الشـــركة حسابات منفصلة لرأس المال وحقوق المساهمين وعوائد استثمارها ، ومن ثم تكون الأرباح المحققة من تلك الاستثمارات من حق المساهمين فقط .

  أن الشركة تستحق حصـــة من عوائد استثمار أموال التأمين في شكل نسبة من الأرباح ، وذلك باعتبار الشركة مضارباً في أموال التأمين بالطرق الشرعية لصالح هيئة المشتركين ، وهذه النسبة من الأرباح يلزم التصريح بها في وثائق التأمين الصادرة من الشركة بعد أن تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة ، والذي يضم بين أعضائه ممثلين عن هيئة المشتركين.
- اتساقا مع مبدأ الفصل في الحسابات كان من المنطقي والطبيعي أن ينص على أن المصروفات والنفقات المرتبطة والخاصة بأعمال الاستثمار لأموال المساهمين تحمّل على حساب حملة الأسهم وحدهم .
- جواز التفاوت في توزيع الأرباح الصافية لاستثمارات حقوق المساهمين وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي للشركة أو القرارات المنظمة لذلك .

أما الخسائر إن وجدت فالقاعدة المتفق عليها شرعاً أن يتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال .

ثانياً – كما نتناول أهم أحكام حساب هيئة المشتركين ، حملة وثائق التأمين ، فمن المقرر أن التأمين التعاوني أساسه الاتفاق على دفع اشتراكات أو أقساط تحددها وثائق التأمين تكـون وعوائد استثمارها مملوكة لهيئة المشتركين ، والتبرع منها بما يكفـي لـدفع التعويـضات اللازمة لجبر الأضرار التي تصيب أحد المشتركين من جراء وقوع الخطـر المنـصوص عليه في وثيقة التأمين ، ولذلك كانت أهم الأحكام التي نتناولها وهي:

- تمسك الشركة حساباً منفصلاً لنشاطها في مجال التأمين وإعادة التأمين ، وفقـاً لمـا يحدده النظام الأساسي ومجلس الإدارة ن بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والجمعية العمومية .
- المصروفات التي تخصم من حساب المشتركين باعتبار أن الشركة مـضارب فـي أموال التأمين ، يستحق نسبة من الربح مقابل قيامه بأعمال المضاربة ومن ثـم فـلا يخصم من أموال التأمين إلا المصروفات المباشرة واللازمة لتنفيذ عمليات التـأمين المباشر وإعادة التأمين ، أما غير ذلك من المصروفات المتعلقة بـإدارة واسـتثمار أموال التأمين فلا يتحملها مال المضاربة (أموال هيئة المشتركين) إذ هي في مقابـل حصة المضارب (الشركة) من الربح ومن ثم تتحملها الشركة [1].

(سادساً) اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط ومبلغ التـأمين (التعـويض) ، ولـيس اتبـاع قاعـدة أو مبـدأ التعـويض أو قاعـدة النـسبية المعمول بها في التأمين التجاري وما يترتب على ذلك من :

1- عدم الأخذ بتقدير المشترك للشيء المؤمن عليه .
وعند وقوع الحادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث بالغة ما بلغت .
2- لا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل[2] .
3- واعتماد هذه القاعدة الشرعية يختلف عن قاعدة أو مبدأ التعويض القائم على الأخذ بأقل القيمتين في القانون الوضعي: قيمة الضرر أو مبلغ التأمين بما يحقق مصلحة المؤمن فقط .

---

[1] في تفصيل القول في النفقات التي تحسب من مال المضاربة والتي لا تحسب انظر الموسوعة الفقهية ــ الطبعة التمهيدية ــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ــ شركة المضاربة ص 80 فقرة 140 والمراجع الفقهية المشار إليها فيها أيضا ــ رسـالة دكتـوراه فـي المضاربة في الفقه الإسلامي غير مطبوعة ــ طه نوري ــ ص 354 وما بعدها .

[2] انظر عكس ذلك المادة (800) من القانون الكويتي ــ فتاوي الهيئة الشرعية للبركة رقم 2/14 ص 202 هــ . ش . م 96/1

كما يختلف اعتماد هذه القاعدة الشرعية عن قاعدة أو مبدأ النسبية في حالة مـــا يسمى بالتأمين البخس أو الناقص الذي يكون فيه مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

- التأمين البخس أو الناقص وقاعدة النسبية وما نقوله بشأنها :

إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه :

1- يستبعد مبدأ التعويض القائم على أقل القيمتين .
2- وتسود قاعدة النسبية أو قاعدة التخفيض النسبي ومؤداها :

أن المؤمن له لا يتقاضى قيمة الضرر كاملة ولو كانت في حدود مبلغ التأمين :

- بل يتقاضى فقط نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

ويظهر ذلك جليا في حالة الضرر الجزئي .

مثال : إذا كان مبلغ التأمين 6000 د. على منزل قيمته 10,000 د. واحترق ½ المنزل فالمؤمن لا يتقاضى إلا 3000 د وليس 5000 د وهي قيمة الضرر والتي تقل عن مبلغ التأمين .

- إذن.. نســـبة الضرر إلى القيمة الحقيقة = ½ ، يستحق ½ قيمة التأمين وهي 3000 د.
- أما إذا كان الضرر كليا بأن تلف أو هلك الشيء كله تقاضى المؤمن له أقل القيمتين من قيمة الشيء أو مبلغ التأمين .

تعمل قاعدة النسبية عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه (التأمين البخس) .

وعندما يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه فمبدأ التعويض هو الذي يعمل أي أقل القيمتين .

تبريرها : أن المؤمن له لم يغط كل قيمة المنزل ولو فعل لدفع قسطاً أكبر فدفع قسطاً أقل مما كان يجب .

فإذا احترق المنزل تقاضى 20.000 د. أي أربعة أخماس قيمة المنزل وبقى الخمس غير مؤمن عليه فيخسر الـــ 5000 د. الباقية من قيمة المنزل وهي الخمس (5/1) .

وإذا احترق (2/1) نصف المنزل يتقاضى أربعة أخماس (5/4) هذا النصف لأنه لم يؤمن إلا على أربعة أخماس (5/4) المنزل كله أو على أربعة أخماس (5/4) أي جزء يحترق منه

ولم يدفع في مقابل ذلك إلا قسط تأمين محسوباً على أساس 20.000 د. أي أربعة أخماس (5/4) المنزل فيكون ما يتقضاه من المؤمن إذا احترق نصفه هو أربعة أخماس (5/4) هذا النصف فيتقاضى 10.000 د. بدلاً من 125.000 د. ويبقى الخمس دائماً غير مؤمن عليه ويخسر 2500 د. هو 5/1 قيمة النصف الذي احترق .

- عمل قاعدة النسبية : لا يظهر واضحاً في التأمين البخس إلا إذا تلف من الشيء المؤمن عليه جزءاً منه فقط فعندئذ يجب البحث عن نسبة هذا الجزء إلى الشيء كله (2/1 ، 4/1 ، 3/1) وأخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين .

وأبرز ميدان تعمل فيه هو التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية إذا كان الخطر معيناً كما إذا أمّن المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة العين . أو أمين النقل كذلك .

- وهذه القاعدة نصت عليها القوانين التالية:
- نص عليها قانون التأمين الفرنسي الصادر 1930/7/13 إذ تنص المادة (31) منه على:

"إذا تبين من التقديرات أن قيمة الشيء المؤمن عليه تزيد وقت تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ التأمين اعتبر المؤمن له فيما يتعلق بالزيادة هو المؤمن لنفسه ويتحمل تبعاً لذلك من الخسارة جزءاً نسبياً وذلك إذا لم يوجد اتفاق مخالف" .

* + م769 ليبي : "إذا شمل عقد التأمين جزءاً فقط من القيمة التي كانت للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث فالمؤمن مسئول عن التعويض بالنسبة للجزء المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك" .

* + 959 قانون الموجبات والعقود اللبناني : إذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون عد الشخص المضمون كأنه ضامناً لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر إلا إذا نص صريحاً على أنه يحق للشخص المضمون – ضمن حدود مبلغ الضمان – أن يتناول تعويضاً كاملاً إذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة" .

* + م 69 تأمين سويسري الصادر في إبريل 1908 و م57 تأمين ألماني الصادر من 1مايـــو 1908 .

- تقدير قاعدة النسبية[1] :

- تعمل لصالح المؤمن فقط : بخاصة إذا كان تقدير القسط يتم على أساس مبلغ التأمين دون اعتبار لقيمة الشيء المؤمن عليه ومن ثم يكون من الغبن للمؤمن له أن يتقاضى مبلغاً أقل من ذلك الذي قدر القسط على أساسه .

وهذه القاعدة (النسبية) ليست من النظام العام فيلزم لاستبعادها النص عليها في وثيقة التأمين وإلا طبقت وهذا يخالف نص المادة 1/808 مدني كويتي حيث تنص على أنه "لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" ، وهذه القاعدة ليست في مصلحة المؤمن له وليس هناك في نصوص القانون الكويتي أي إشارة إلى قاعدة النسبية ومن ثم ذهب رأي إلى أن تطبيقها يخالف الأحكام التي وضعها المشرع لحماية المؤمن له فيقع باطلاً وفي ظل النصوص القائمة لا يمكن للأطراف الاتفاق على إعمالها ولا ينبغي للقاضي أن يحكم بصحتها"[2] .

وقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له فقط نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

إذن عندنا في قاعدة النسبية <u>ثلاثة أنواع من المبالغ :</u>

نوع رئيسي هو مبلغ التأمين ويحصل منه المؤمن له على نسبة (ما) هي النسبة المتحصلة من : مقدار الضرر منسوباً إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

ومبلغ التعويض في التأمين التعاوني التكافلي يتحدد بثلاثة أمور هي : مقدار الضرر ، ومدى قدرة المشترك على تحمله ، والمقدرة المالية للهيئة التعاونية .

$$\text{التعويض} = \text{الضرر} \times \frac{\text{المبلغ المؤمن به (القيمة المعلنة)}}{\text{القيمة الفعلية (القيمة القابلة للتأمين)}}$$

$$\text{مبلغ التعويض} = 25.000 \times \frac{30.000}{\mathbf{50.000}} = 15.000 \text{ فقط}$$

النسبة بين قيمة الشيء المؤمن عليه والمبلغ المؤمن به كعنصر لتحديد تقدمه المؤمن في التأمين من الأضرار .

---

[1] خلا القانون الكويتي من نص عليها ولكن تطبيقها يتعارض مع م 1/808 مدني كويتي عند البعض .

[2] انظر د. جلال إبراهيم ت التأمين مرجع سابق ص 365 .

- <u>وعند تقديرنا لقاعدة النسبية نتساءل :</u>

س : كيف يقررون أنها ليست من مصلحة المؤمن له وأنها عادلة ؟!

أليس هذا تناقض يعكس مدى المتاجرة بالكوارث والاسترباح منها . وأن الأمان الذي يقدمه المؤمن سلعة تبتاع وهو يمنحها بقدر الثمن المدفوع .

- لم ينص عليها القانون المدني الكويتي في نصوص التأمين .
- وتتعارض مع المادة 1/808 مدني كويتي التي تنص على أنه :

(1) "لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل (التأمين) أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" .

(2) "ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على إطالة المدة المقررة لسقوط الدعاوى المبينة في المادة السابقة ولا على تقصيرها حتى لو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" .

م807 تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد ثلاث سنوات ولا تسري المدة في حالة : إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

وعلى ذلك فكل اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على إعمال هذه القاعدة يقع باطلاً تطبيقاً للمادة 1/808 مدني كويتي إذ أن سريانها في غير مصلحة المؤمن له قولاً واحداً ومن ثم عدم سريان النصوص التي وضعها القانون لحماية المؤمن لهم والتي تحدد مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن . لم تذكر هذه النصوص سوى حدين فقط هنا : الضرر ومبلغ التأمين وهو ما تنص عليه المادة 800 مدني كويتي (بصيغه آمرة) والتي جاء بها "في التأمين من الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه على ألا يجاوز مبلغ التأمين" . وهذا النص متعلق بالنظام العام لمصلحة المؤمن له ويمثل الحد الأدنى من حماية القانون له والذي لا يجوز النزول عنه وهذا هو الأصل في التزام المؤمن الذي لم يرد عليه من حدود سوى عدم مجاوزة مبلغ التأمين . <u>ومن ثم يعترض عليها لأن تطبيقها :</u>

"يعتبر مفاجأة غير سارة للمستأمنين – سيئة تؤدى إلى نتيجة أليمة – الذين لم ينتبهوا إلـــى خطرها عند التعاقد"[1] .

ولأنها لا تستند إلى أساس قانوني سليم[2] : فالقول بأنها تطبيق لمبدأ التناسب بين التعويض والقسط مردود بما هو معلوم أن القسط يقدر فنياً أساساً على أساس : مبلغ التـــأمين . دون اعتبار لقيمة الشيء المؤمن عليه فيكون من الغبن للمستأمن لا للمؤمن أن يتقاضى مبلغاً أقل من ذلك الذي قُدّر القسط على أساسه .

فإن قيل رداً على هذه الحجة البالغة بأن القسط يراعى فيه عدة اعتبارات منها "قيمة الخطر" أجيب عليه بأنه إذا كان ذلك – كذلك فإنه يكون حجة للمنع لا الجواز أي منع تطبيق قاعدة النسبية لا جوازها .

على الرغم من ذلك جرت عادة شركات التأمين التجاري على إضافة بند في وثيقة التـــأمين يقضي بتطبيق قاعدة التخفيض النسبي خلافاً للقانون الكويتي الذي خلا من نص على قاعدة النسبية أو يجيز الاتفاق على إعمالها.

وأن إعمالها إذعان الطرف الضعيف (المؤمن له) للطرف القوي (المؤمن) .

وبذلك يتضح عمل قاعدة النسبية إذ لا يتقاضى المؤمن له إلا نسبة من قيمة الضرر الـــذي لحق به مع أنه كان يستطيع أن يتقاضى كل قيمة الضرر دون أن يتجاوز مبلغ التأمين .

- الأثر الذي يترتب على إعمال القاعدة وكيفية تفاديه !

* يجوز أن يشترط المؤمن له أن يتقاضى تعويضاً كاملاً لأن القاعدة ليست من النظام العام.

- يمكن تفادي تطبيق القاعدة بالالتجاء إلى ما يسمى شرط "الدلالة المتغيرة" :

  يتخذ المتعاقدان دلالة اقتصادية معينة تنبئ بحركة تغير الأسعار يستعان بها كـــل ســـنة على تعديل مبلغ التأمين ومقدار القسط تلقائياً رفعاً أو خفضاً بحسب علـــو الأســـعار أو نزولها ، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشئ بقدر الإمكان .

- على أن العمل قد أوجد طرقاً مختلفة يصل بها إلى نوع من التعويض أهمها :

---

[1] الأعمال التحضيرية ح5 للقانون المدني الكويتي .

[2] انظر د. محمد علي عرفه – عقد التأمين .

شرط التحويل : المؤمن له يدفع جملة من الأقساط من أخطار متعـددة دون أن يحـدد مقدار أقساط كل خطر منها إلا عند تحققه .

مثل مستأجر يؤمن عن مسئوليته عن الحريق ، وعن امتداده إلى الأجـزاء المجـاورة وعلى الأمتعة الموجودة في العين .

وبجعل جملة الأقساط 80د. دون أن يوزعها على الأخطار الثلاث ولكنه يحـدد سـعر (القسط) كل خطر منها ، ثم ينظر بعد ذلك عند تحقق خطر من هذه الثلاثة كيف يوزع جملة هذه الأقساط على الأخطار المختلفة ويجعل بداهة الخطر الذي تحقق فعلاً جـزءاً من الأقساط يكفي لجعل مبلغ التأمين لا ينقص عن قيمة الخطر فـلا يتعـرض بـذلك للخضوع لقاعدة النسبية .

والخلاصة أن قاعدة النسبية :

إذا كانت أو قيل أنها تعمل لصالح مجموعه المشتركين فإن ذلك يكون حتماً علـى حـساب بعضهم البعض وكأنها تعاقب هذا البعض بدلاً من أن تكفله وتؤازره ..

(سابعاً)الشروط التي يعتد / لا يعتد بها في وثيقة التأمين التعاوني :

درج العمل في التأمين التجاري على أن شروط الوثيقة تضعها شركة التـأمين (المـؤمن) ويكاد يكون دور المؤمن له فيها ضئيلاً وضعيفاً اللهم إلا في القليل النادر كما جرت العـادة على أن كل ما يضعه المؤمن من شروط يكون مدفوعاً فيه بالحفاظ على مصلحته بهـدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ومن ثم يُذعن لها المؤمن له .

- عقد التأمين ينطوي على شروط فاسدة : تهدد حق المؤمن له في مبلغ التأمين ، وناشئة من موقف احتكاري قوى تتمتع به الشركات . أخطر هذه الشروط هي :
  - شرط البطلان .
  - وشرط السقوط .
  - وشرط الوقف .
  - وشرط الفسخ .

- سبب فساد الشروط :

  - الإذعان
  - واختلال التوازن الاقتصادي للعقد .
  - وإلحاق الضرر بالطرف الضعيف .
  - وانعدام الرضا الحقيقي .
  - أن شروط البطلان ، والسقوط والوقف والفسخ :
  - أصدق مثال للشروط المنافية لمقصود العقد من كل وجه لأنها تعود عليه بالنقض.

ولما كان التأمين التعاوني أو التكافلي يقوم على منظومة مختلفة وآلية أخرى المصالح فيها مشتركة ومتوافقة وليست متعارضة كما هو الحال في التأمين التجاري ، كان من اللازم أن نوضح الشروط التي لا يعتد بها إذا أوردت في وثيقة التأمين وتكون باطلة لاختلاف طبيعة النظامين التأمين التجاري والتعاوني ، وكذلك الشروط المطلوبة والتي يعتد بها في وثيقة التأمين التعاوني .

أولاً : الشروط التي لا يعتد بها لاعتبارات شكلية منها :

1- شرط التحكيم إذا لم يتخذ صورة اتفاق مستقل عن الشروط العامة وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم .
2- شرط عدم الاحتجاج بالشروط المطبوعة التي تتعلق بالبطلان أو السقوط أو بالتحكيم إذا لم تبرز بطريقة متميزة .
3- شرط التوقيع على وثيقة التأمين وتسليمها إلى مشترك ، إذ يكفي طلب التأمين وحده ويتم العقد بارتباط الإيجاب بالقبول ، وكذلك الأمر بالنسبة لأي تعديل يطرأ على العقد أو امتداده إذ يتم ذلك دون حاجة لشكليات معينة .

ثانيا : الشروط التي لا يعتد بها لاعتبارات موضوعية :

1- كل شرط ينص على سقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذ انطوت المخالفة على جريمة ارتكبت عمداً فعندئذ يكون المشترك قد ارتكب ما يبرر سقوط حقه في التأمين لأن التأمين من الجرائم العمدية غير جائز .
2- كل شرط ينص على سقوط حق المشترك بسبب تأخره بدون عذر مقبول فى الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه إلي الجهات المختصة أو في تقديم المستندات .
3- كل شرط تتضمنة وثيقة التأمين ويتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

ثالثا : الشروط التي يعتد بها والجزاءات المترتبة على مخالفتها :

1- أن يقدم المشترك لشركة التأمين (هيئة المشتركين) بيانات صادقة ودقيقة وكاملة عن الخطر المؤمن منه عند إبرام العقد ، وكذلك البيانات التي من شأنها أن تزيد من درجة احتمال الخطأ أو جسامته أثناء سريان العقد أي الظروف الطارئة الجديدة .

2- كل إدلاء ببيانات غير صحيحة أو مجرد كتمانها بسوء نية عند التعاقد أو أثناء سريان العقد يترتب عليه حق شركة التأمين في إنهاء العقد والحكم لها بالأقساط المستحقة في حدود الأضرار التي لحقت بها فقط .

- أما إذا كان المشترك حسن النية فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز لشركة التأمين إنهاء العقد إلا إذا قبل المشترك زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر .

وإذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الاشتراكات التي أديت فعلا إلى معدل الاشتراكات التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى شركة التأمين على الوجه الصحيح .

3- يشترط لاستحقاق التعويض أن يحدث للمشترك ضرر من جراء وقوع الخطر المؤمن منه (كمن أمن على أرضه ضد خطر الفيضان فيحدث في وقت تكون فيه الأرض خالية من الزرع) . والمشترك هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر ومقداره . ويجوز الاتفاق على دفع تعويض أقل لقيمة الضرر ، وأن يقتصر التعويض على نسبة معينة من قيمة الضرر إذا لم تكن قيمة الضرر في حدود مبلغ التأمين .

4- عند وقوع الحادث في التأمين التعاوني من الأضرار على الأشياء يُرجع إلى القيمة السوقية للشيء المؤمن عليه قبيل الحادث ولا عبرة بتقدير المشترك لقيمة الأشياء.

ومثل هذا الشرط يجنب العملية التأمينية الكثير من مشكلات تقدير المشترك وهو ما يسمى بتأمين المغالاة أو تأمين البخس ، وحالات حسن النية وسوئها ، وما قد يواكب كل حالة من أكل للأموال بالباطل من كلا الطرفين ومن هنا كانت القيمة السوقية للشيء المؤمن عليه قبيل الحادث هي الأعدل والأقوم .

5- إتساقاً مع مبدأ التبرع بالاشتراكات الذي يقوم عليها نظام التأمين التعاوني تحل شركة التأمين (هيئة المشتركين) محل المشترك تلقائياً في التعويض المستحق له قبل

الغير المسئول بسبب الحادث وذلك بمقدار ما دفعته الشركة للمشترك وفي حدود ما يتحمل به الغير من تعويض بسبب الحادث أيهما أقل ، وذلك بشرط ألا يكون من أحدث الضرر شخصاً يكون المشترك مسئولاً عن أعماله .

هذا وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (924) على أنه : يقع **باطلاً** كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :

- شرط سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث إلى الجهة المطلوب إخبارها أوفى تقديم المستندات إلا إذا ثبت أن التأخير كان بعذر مقبول .
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له .
- كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

رابعاً : شرط عدم التحمل في التأمين التعاوني التكافلي :

نفرد هذا الشرط بالحديث لأهميته في النظر الشرعي وما ذهبت إليه بعض الآراء من جوازه ،

تعريفه والهدف منه :

هو تحمل المشترك (المؤمن له) لجزء من تكاليف الضرر محل التأمين ، بأن يتحمل المشترك مبلغاً من المال مقابل كل حادث ثم يطالب الشركة بما زاد ، فإذا كان التعويض أقل من مبلغ التحمل أو مساوياً له فلا تدفع الشركة شيئاً ، وإذا كان أكثر تدفع الشركة الفرق فقط .

والهدف منه ضمان عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي تغطيها وثيقة التأمين .

رأينا في شرط التحمل :

ابتداء نتساءل أين التعاون والتكافل في أصل هذا المبدأ وحقيقة وضعه أنه يعمل خارج نطاق عملية التأمين التكافلي .

ومبدأ التحمل من المبادئ المشتركة بين التجاري والتعاوني التكافلي فهل يعتبر هذا الشرط قادحاً أم لا في مبدأ التكافل أو التأمين التعاوني :

هذا المبدأ يغلب فيه الاستثناءات ومن ثم يتعين عدم المبالغة فيه ومع ذلك :

1- فهو تبرع لاحق أو تنازل من المؤمن له فهو مبدأ تحمل مستمر في كل مطالبة أو تعويض ومن ثم :

2- كيف يتحمل التعويض كاملاً عند من يرى ذلك .

3- يتعين أن تكون الزيادة أو النقص فيه على أساس موضوعي لا شخصي .

والتنازل عن شرط التحمل لا يكون إلا عن حق ثابت التمول يعرض الشركة للخطر وتطبيقه على البعض دون البعض يسيء إلى الشركة والمشتركين إذ التعويض يكون بحسب الضرر الفعلي لا بحسب الضرر الافتراضي .

ومن ثم فهو ضد التوافق والانسجام والتوازن بين مبادئ وأحكام نظام التأمين التعاوني التكافلي .

وعليه نرى أنه :

- لابد من السعي إلى تقوية بناء نظام التأمين التعاوني التكافلي القائم على عقد التبرع (الملزم والهبة بشرط العوض) لاعقد المعاوضة الذي يعتريه الغرر الكثير في أصل الوجود وفي المقدار وهذا الأساس يتفرع عليه :
- الحق في تعويض الضرر الذي يحدث لأحد المشتركين في نظام التعاوني التكافلي وهذا هو الأصل فيه لأنه مقصود العقد ومقتضاه .
- ويجوز النص على حق (هيئة المشتركين) في مطالبة الأعضاء بتحمل مبلغ من المال مقابل كل حادث بنسبة مقدار نصيب العضو في الزائد من الخسارة على الأقساط / الاشتراكات المدفوعة ، وذلك عند الاقتضاء وعدم كفاية الطرق الأخرى لسد هذا العجز .

وذلك بقصد المحافظة على حقيقة نظام التأمين التعاوني التكافلي واحترام قواعده وتعزيز أهدافه في تفتيت الأخطار وتحمل الكوارث المحتملة التي تصيب أعضاءه .

وذلك بدلاً من أن يوضع مبدأ التحمل كشرط مطلق أو دائم ومستمر في الوثيقة يعمل في جميع الأحوال عند تحقق الخطر بأن يتحمل المشترك مبلغاً من المال مقابل كل حادث ثم يطالب الشركة بما زاد . فيقدح ذلك في أساس فكرة التكافل بين مجموع المشتركين كمجموع معنوي ويقلل من الإقدام على هذا النظام والتعامل معه وبخاصة إذا استثنينا من هذا المبدأ حالات الأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه التي يشملها التعويض كاملة دون أن يطرح منها الحد الأدنى المتفق عليه .

وأما من ناحية ما قيل من أن الهدف من مبدأ التحمل هو ضمان عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي تغطيها وثيقة التأمين وبذل الجهد من المؤمن له عضو هيئة المشتركين في تفادي وقوع الأضرار فإنه لا يتناسب مع ما يصيب نظام التأمين التعاوني التكافلي من نقض في أساسه فضلاً عن أن هذه الحجة الواهية قال بها رجال القانون الوضعي في تبرير قاعدة "النسبية" التي تعمل لصالح المؤمنين فقط على غير أساس من القانون أو العدل خلافاً لزعمهم كما سبق بيانه .

وإذا أضفنا إلى كل ذلك أن هذا الهدف وهو عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية والمحافظة على الأشياء المؤمن عليها يمكن تحقيقه بصورة طبيعية في باب التزامات المؤمن لهم أو المستأمنين أو أعضاء هيئة المشتركين وتغليظ الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات .

بل إنني أقول إنه من التأسي المحمود الحسن في خصوص هذه الجزئية بما هو موجود في التأمين التقليدي التجاري من حق المؤمن زيادة القسط في حالة المخالفة بحسن نية .

ومبدأ التحمل : يقاس عندنا على قاعدة النسبية التي قالوا عنها أنها تستند إلى اعتبارات الأخلاق[1] لأن من شأنها حث المؤمن له علي المحافظة على الشيء المؤمن عليه لأنه إذا هلك فلن يعوض عن الضرر الذي يصيبه كاملاً وهذا في نظرنا كلام موهم .

وأخيراً .. كيف ندعي أن مصلحة المؤمن والمؤمن له واحدة ولا تتعارضان في التأمين التعاوني التكافلي ثم نقول بـ:

1- بمبدأ التحمل .
2- وبقاعدة النسبية .

فأين التعاون وأين التكافل وأين المصلحة المشتركة وعدم تعارضهما .

ومن هنا جاز الحلول عندي وجازت المشاركة في الفائض التأميني .

(ثامناً)خلائص المزايا التنافسية هي خصائص ومميزات التأمين التعاوني :

1- هيئة المشتركين كمجموع معنوي في المعنى والأثر هي التي تتملك الأقساط .
2- نية التبرع لازمة ولابد من النص عليها في العقد .

[1] انظر د. البدراوي ، و د. نزيه المهدي ، و د. حسام الأهواني في عقد التأمين .

3- كل عضو في هيئة المشتركين تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له .
4- التعويض الفعلي للضرر بقدر الإمكان .
5- عقد تبرع وليس عقد معاوضة ويثبت ذلك في وثيقة التأمين .
6- رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يفضّل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة التي تقدر بقدرها .
7- رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين (أموال التأمين).
8- عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التأمين التعاوني التكافلي لا تشتمل على الفائدة ولا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفاً .
9- اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط ثم عند وقوع الحادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث بالغة ما بلغت ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل ولا بقاعدة النسبية[1] .
10- التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين لا يجوز لأنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون في إدارة محفظة التأمين يكون على سبيل الأجر ومن ثم يجب أن يكون المقابل معلوماً ويستحق سواء وجد فائض أم لم يوجد ، وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار[2] وإن كان في هذا مقال لم يستقر بعد.
11- يجوز النص في وثيقة التأمين على أنه في حالة تقديم طلب التعويض فعلى المؤمن له أن يثبت سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين وأنه مستقل عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة[3].
12- يقوم المساهمون في الشركة:- بإدارة عمليات التأمين كإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها) .

[1] انظر أيضا فتاوى الهيئة الشرعية للبركة 2/14 هـ ش م 96/1 .
[2] انظر أيضا فتاوى الهيئة الشرعية للبركة 5/14 هـ ش م 96/3 .
[3] انظر أيضا فتاوى الهيئة الشرعية للبركة 6/14 هـ ش م 96/3 .

- باستثمار كل من رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة وأموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق .
- على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم وحصة يتم النص عليها من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب .
- يتحمل المساهمون ما يتحمل المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة ، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم .
- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقهم وذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال .

13- تمسك الشركة حسابين منفصلين: أحدهما لاستثمار رأس المال ، والآخر لحسابات أموال التأمين يكون الفائض التأميني حقا خالصا لهيئة المشتركين (حملة الوثائق)[1].

14- في حالة تخصيص جزء من الفائض يوزع ما تبقى على حملة الوثائق بنسبة ما دفعوه من أقساط : بند (21) من وثيقة تأمين الحريق و (14) من وثيقة سرقة محلات تجارية و(3) من وثائق تأمين سيارات خصوصية في (شركة تأمين السودان) وذلك بحسب هذا الاختيار لطريقة التوزيع.

15- في التأمين التعاوني : يقتضي أن يرتبط التعويض بـ :
- بمقدار الضرر .
- بمدى قدرة المشترك على تحمله .
- القدرة المالية للهيئة التعاونية[2] أي هيئة المشتركين.
- ويمكن التصاعد بهذه القيمة بحسب مدة الاشتراك .

16- استبعاد شروط حالات السقوط والفسخ والبطلان لمنافاتها للغرض من طبيعة التأمين التعاوني عدا :
- حالات الغش من المؤمن له .
- إنقاص التعويض في حالات الخطأ الجسيم .

---

[1] انظر ندوة البركة 12 للاقتصاد الإسلامي يوليو 1996 رقم 11/12 ص 212 ـــ 213 .

[2] يمكن تحديد نسبة معينة من الخسارة ويمكن التصاعد بهذه القيمة بحسب مدة الاشتراك .

- منع دوافع المضاربة على الخطر والاقتصار على تعويض واحد من الهيئات المتعددة المؤمن لديها .

17- شروط "عدم التحمل" في وثائق التأمين الإسلامية جائزة شرعاً عند البعض[1].

ومع ذلك بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه فإنه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى .

ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامية أن تستثنى في هذه الحالة جزءاً من الأضرار بل تتجنب ذلك بقدر الإمكان .

وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف[2] .

18- شروط التعاوني التكافلي :

- لا مجال فيه للشروط الفاسدة .

(تاسعاً) ما أريد التأكيد عليه والتركيز فيه هو أنه لابد من السعي الحثيث على تقوية بناء نظام التأمين التعاوني التكافلي القائم على :

1- عقد التبرع الملزم والهبة بشرط العوض عند من يجيزونها في الفقه الإسلامي بقصد التكافل المتبادل من جميع أطرافه لا على عقد المعاوضة الفردي في القانون الوضعي الذي يعمل لصالح طرف (هو شركة التأمين التجارية) على حساب الطرف الآخر هو المؤمن له أو المستأمن . بقصد الربح . إذ نية التبرع المنصوص عليها لزوماً في عقد التأمين التعاوني التكافلي تنفي المعاوضة .

2- انعكاس هذا الأساس الفقهي على طبيعة عقد التأمين التعاوني التكافلي ومن ثم إبراز الخصائص المتميزة لهذا العقد وأثرها في تخريج المسائل الأربع التالية بعد قليل .

وأبرز هذه الخصائص على الإطلاق هو أن :

---

[1] ولا نراها كما سبق بيانه .

[2] ندوة البركة (4) الفتاوى الشرعية ص 55 .

أولاً – التعاون والتكافل عوض معني قياساً على قولهم : "وصلة الرحم عوض معنـــي لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى اســتيفاء النصرة وسبب الثواب في الآخرة فكان أقوى من المال[1]" .

ثانياً – أن التعاون والتكافل متبادل في هذا النظام التأميني بين جميع أطرافه والمشتركين فيه وهذا في نظري بمثابة الأساس الفقهي لتخريج :

1- توزيع الفائض التأميني وأنه جائز شرعاً لأسبابه .
2- تعويض الضرر وترميمه أساساً واستقلالاً وإن كان من الجائز اعتبار : تحديد مبلغ التأمين ، وأثره على تحديد مبلغ القسط والاشتراك .
3- جواز شرط التحمل عند البعض – خلافاً لرأينا – على المشترك المستأمن أو النص على الحق في المطالبة بتحمل العجز الذي يحصل في محفظة التأمين التـي يتفـق عليها .
4- جواز الالتزام بالإقراض قرضاً حسناً لمحفظة التأمين في حالة العجز .
5- تعدد طرق تغطية العجز في محفظة التأمين التعاوني التكافلي بكل أو بعض هـذه الطرق :
   - احتياطي حملة الوثائق إن وجد .
   - الاقتراض قرضاً حسناً من حساب المساهمين وأصحاب حقوق الملكية .
   - مطالبة حملة الوثائق كل بنسبة اشتراكه .
   - زيادة الاشتراكات في الفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه .

كل ذلك يتأتى القول بجوازه شرعاً اتساقاً وانسجاماً مع أساس التأمين التعـاوني التكـافلي المتبادل بين جميع أطرافه والمشتركين فيه والقائم على أساس عقد التبرع الملـزم والهبـة بشرط العوض في الفقه الإسلامي ونظائرهما الكثيرة في الفقه الإسلامي التي تـشكل بنـاءً متكاملاً لنظرية التعاون والتكافل في التأمين أو التعاون والتكافل التأميني .

ومن هنا اتفق مع ما قاله فضيلة أ.د. عجيل فيما انتهى إليه[1] مع ضرورة تفصيل القـول فـي أسس توزيع الفائض التأميني .

فضلاً عن تفصيل القول في تعدد طرق تغطية العجز في محفظة التأمين على نحو ما سبق.

---

[1] البدائع 132/6 .

[1] ورقة بحثية مقدمة في الحلقة النقاشية الأولى لمبادئ التأمين التكافلي 2004/5/27م الكويت .

وخلاصة القول :

- أن الهدف من التأمين التعاوني توفير الحماية التأمينية لأعضاء هيئة المشتركين بالتكلفة المناسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومزاياه التنافسية السابق سردها .
- ظهور المعنى التعاوني ظهورا واضحاً وذلك بـــ :

(1) النص في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك هو تبـــرع منـــه لهيئـــة المشتركين .

(2) إضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني واجبة ومنها :

- شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة فـــي الأرباح الحاصلة من استثمار أموال التأمين إن وجدت.
- شرط الاستثمار الذي يعطي الشركة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفيـــة التي تراها مناسبة وفقا للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية .
- شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقـــدار نصيبهم في الخسارة الزائدة على الأقساط المدفوعة إذا لم تكف الأقساط لـــسداد التعويضات المطلوبة.

الفصل الخامس
حقيقة ونوع المنافسة
بين شركات التأمين التعاوني والتقليدي

تشخيص هذا النوع من المنافسة بين شركات التأمين:

لا شك أنه عند محاولة تحديد نوع المنافسة التي نتحدث عنها في هذا المقام نجد أننا أمام ثلاثة مستويات من المنافسة هي:

أولاً: المنافسة بين نظم التأمين:

ويتمثل هذا النوع من المنافسة في النظام التأميني الذي يحكم عملية التأمين وهنا نجد أننا أمام:

1) نظام التأمين التقليدي.
2) نظام التأمين الإسلامي التعاوني التكافلي.

ثانياً: المنافسة بين شركات كل نظام تأميني وهنا نجد أننا أمام:

3) المنافسة بين شركات التأمين التقليدي وهذه تخرج عن نطاق البحث.
4) المنافسة بين شركات التأمين الإسلامي والتقليدي.

ثالثاً: المنافسة بين شركات التأمين التعاوني التكافلي ذاتها.

المبحث الأول : المنافسة بين نظم التأمين الإسلامي والتقليدي:

نعتقد اعتقاداً جازماً بأنه في هذا المستوى والنوع من المنافسة نستطيع القول إن هناك بونا شاسعاً من الناحيتين الفنية والأخلاقية بين نظام يتاجر بمعاناة المستأمنين والمخاطر التي تواجههم في شئون حياتهم بل وفي حياتهم نفسها لصالح المؤمنين نحو تعظيم الربح وتعظيم رأس المال وتعظيم الثروة ومن ثم طريقة حساب الأقساط والاستئثار بالعوائد والأرباح من العملية التأمينية ذاتها ومن استثمار الأموال أيضاً.

ونظام آخر المستأمنون فيه يواجهون نفس الأخطار ولكنهم يتلقون العون والتكافل بحسب حجم الخطر في ذاته وهذا هو الأصل فيه بل ويشتركون فيما قد يتحقق من فوائض تأمينية أو ينعكس ذلك مرة أخرى في حساب الأقساط وأن أموال التأمين تستثمر لصالح عملية التأمين بأساليب وأدوات شرعية سليمة.

فمن ذا الذي يُقدم على النظام الأول ويهجر النظام الثاني.
وإليك جدولاً يوضح أهم الفروق الجوهرية بين النظامين:

جــــدول

أساسيات وعناصر المناظرة بين التأمين التجاري التقليدي والتعاوني التكافلي الإسلامي

لقد انتشرت فكرة صناعة التأمين التعاوني " **التكافلي الإسلامي**" في العالم ، وترسخت في الدائرة الاقتصادية التأمينية وقامت على ذلك النظام عشرات الشركات حول العالم وأثبتت جدارة الفكر والفقه التأميني الإسلامي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد شرعية صحيحة ، تميزه عن التأمين التجاري التقليدي .

ولتبيان الفروق بين التأمين التجاري التقليدي والتأمين التعاوني (**التكافلي الإسلامي**) ، سيرد في هذا الجدول عنصر المقارنة ووضعه في نوعي التأمين ، وأهم الفروق الجوهرية بينهما .

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التعاوني / التكافلي الإسلامي
1	**المعـــنى**	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن . فهو عقد معاوضة مالية بحتة فردي احتمالي * .	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . وعلى هذا الأساس يُعرف[1] التأمين الإسلامي بأنه نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها .
2	**الأساس الفقهي**	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين	التبرع بقسط التأمين (الاشتراك) لهيئة المشتركين .

* هيئة المحاسبة والمراجعة المعيار رقم (12)

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التعاوني / التكافلي الإسلامي
	والقانوني	ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة .	والنص على ذلك في العقد فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.
3	**الأطــراف**	المؤمن (الشركة) والمستأمن المؤمن له (العميل) طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة.	أعضاء هيئة المشتركية يجتمع فيهم صفة المؤمنين والمؤمن لهم – بالوصف التقليدي – فكل عضو فيه الفتان ومصلحتهم واحدة مشتركة .
4	**ملكية الأقساط /الاشتراكات**	أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمِن وحده .	اشتراكات التأمين لهيئة المشتركين في التأمين التعاوني التكافلي في مجموعهم .
5	**حساب القسط /الاشتراك**	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب .	لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك .
6	**الربح/ الفائض التأميني**	الربح : مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين . يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط .	الفائض التأميني : تبع لا قصد والقاعدة "يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً" ، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات وهي متبرع بها كلها أو بعضها. وكذلك من قاعدة ، تبدّل السبب كتبّدل العين ، وغيرها . ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة .
7	**الفائدة الربوية**	جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل ، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير .	لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة فيه ابتداء ، ولاستثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة انتهاء .
8	**الخطر المؤمن منه**	يراعى في هذا التأمين معطيات قانون الاحتمالات ، وقانون الأعداد الكبيرة والكثرة ، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح .	يراعى في هذا التأمين أساساً تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولاً.

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التعاوني / التكافلي الإسلامي
9	**الغــــــرر**	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة ، ولا تدعو إليه حاجة متعينة الآن .	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر .
10	**طبيعة العقد**	عقد معاوضة مالية محضة فردى يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة .	عقد تبرع يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بشرط العوض .
11	**الباعث الدافع لدى المؤمن لهم وغايتهم من التعاقد (الهدف الكلي العام)**	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل ، مع الخلط بينهما وبين المفهوم القـــانوني للعقــــد .	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل وهو جوهر عقد التبرع .
12	**مبلغ التأمين والتعويض**	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل : - ففي التأمين على الأشخاص يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغاً ما بلغ ولا يخضع لمبدأ التعويض أو الصفة التعويضية. - وفي التأمين على الأشياء (من الأضرار) يقاس مبلغ التعويض بـــ : • الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه . • مبلغ التأمين . • قيمة الشيء المؤمن عليه .	يكون لجبر الضرر الحاصل ، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه بالغة ما بلغت ، ولا يؤخذ فيه عندنا بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر ، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

13	استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين	تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام .	- يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. - وشركة المساهمين وكيلة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر.
14	الحســابات	تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً.	تمسك الشركة حسابين منفصلين : ☐ أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها . والآخر لأموال المساهمين . ☐ ورأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين. ☐ الفائض التأميني حق خالص لحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم في الشركة وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها .
15	شروط العقد	الشروط الفاسدة فيه كثيرة مثل : - الاعتداد بالغلط ولو في صفة عارضة غير جوهرية . - الاعتداد بالتدليس ولو لم يكن دافعاً إلى التعاقد . - الاعتداد بمجرد الكتمان . - بطلان العقد في حالة سوء النية لصالح المؤمن فقط مع احتفاظه بالأقساط . من حق المؤمن زيادة القسط في حالة المخالفة بحسن نية من المؤمن له إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر وإلا كان للمؤمن طلب إبطال العقد . ويجب تخفيض التعويض إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة أو بعدها وقبل	الأصل أنه لا مجال فيه للشروط الفاسدة ، فضلاً عن دور هيئات الرقابة الشرعية في إبرام ومراجعة العقود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

		إبطال العقد .	
16	**تصفية الشركة**	يتّبع في شأنها أحكام القانون الوضعي .	يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجود الخير باعتبار أن أساسها عقد التبرع المنظم .
17	**الأشباه والنظائر**	ليست له أشباه أو نظائر في الفقه إلا على رأي من أجازوه ومردودة كلها شرعاً . وذلك لانتفاء علّة القياس المشتركة بين المقيس والمقيس عليه .	له أشباه ونظائر في الفقه منها : - سهم الغارمين في الزكاة عند البعض . - إجماع السلف وفقهاء الأمصار على القسامة ووجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ . - إجماع الفقهاء على جواز الكفالة . - وكلاهما (الدية والكفالة) قائم على التبرع الملزم. - الاحتياط للمستقبل في الشريعة والبرنامج اليوسفي للإصلاح الاقتصادي في القرآن الكريم (سورة يوسف) . - ملائمته لمقاصد الشريعة وسياساتها الشرعية.
18	**المخالفات الشرعية**	الغرر ومضاعفاته من القمار والميسر عند البعض . الربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ عند البعض . الشروط الفاسدة وبخاصة أنه عقد إذعان في الأغلب .	ينشأ التأمين التعاوني / التكافلي إعمالاً لمبادئ الشريعة ، وتطبيقاً لأحكامها ، وتحقيقاً لمقاصدها المجمع عليها . واحتمال المخالفة الشرعية في التطبيق وارد تتحمل مسئوليتها هيئة الرقابة الشرعية .
19	**مناط الحكم الشرعي**	عقد التأمين ذاته وما يتضمنه من شروط وحقوق والتزامات وليس فقط التأمين كنظرية اجتماعية أخلاقية .	عقد التبرع بأحكامه الشرعية وما يشتمل عليه من الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) .
20	**الحكم الشرعي**	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء .	حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء .

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني: المنافسة بين شركات التأمين في كلا النظامين (الإسلامي والتقليدي):

هنا نعتقد أنه من الصعب القول بانطباق أي من أنواع المنافسة في النظام الرأسمالي والسابق الحديث عنها من :

- المنافسة الكاملة .
- المنافسة غير الكاملة.
- المنافسة الإحتكارية بأنواعها.

لتخلف الشروط الموضوعية لهذه الأنواع من المنافسة.

ولكن يمكن القول بوجود نوع آخر من المنافسة بين هذين النوعين من الشركات فهناك **مزايا نسبية** في التأمين التعاوني التكافلي سبق ذكرها [1] تحقق **مزايا تنافسية** في التأمين التعاوني التكافلي سبق ذكرها أيضاً [2] .

وأيضاً يقتضي الإنصاف القول بأن هناك درجة اشتراك في المنافسة بين هذين النوعين من الشركات في:

1) الجوانب الإجرائية.
2) طرق الإدارة التنافسية بكافة مشتملاتها.
3) درجة الإحلال التنافسي بين المنتجات.
4) مزايا النطاق الواسع.
5) المزيج التسويقي من:
   - الخدمة.
   - الأسعار.
   - الترويج.

---

(1) انظر الفصل السادس فيما سبق.

(2) انظر الفصل السادس فيما سبق.

6) حسن استغلال المزايا التنافسية competitive advantage والتعامل معها:

- والميزة التنافسية قد تكون أساساً من المزايا النسبية التي يتمتع بها نظام التأمين ذاته وهو ماسبق بيانه؛ وقد تكون ميزة تُوجدها إدارة المنشأة التأمينية أو الشركة من خلال التخطيط الاستراتيجي تقوم هذه الميزة على المنافسة النوعية والزمنية لتقديم منفعة فريدة لعملاء الشركة تتميز بها الشركة على منافسيها، وتحفز العملاء على الإقبال على التعامل مع خدماتها ومنتجاتها بدلاً من خدمات ومنتجات منافسيها، وهذه المزايا لا يمكن للمنافسين تقليدها أو الوصول إليها بسهولة.

- وهذه الجوانب السابق الإشارة إليها عند الحديث لا تشفع لها المزايا النسبية أو التنافسية في التأمين التعاوني إلى مالا نهاية في :

1) جذب العملاء.
2) التوسع في الخدمة التأمينية.
3) نشر الوعي بالنظام التأميني الإسلامي وما يستتبع ذلك من إحياء فريضة التعاون والتكافل الإسلامي في نفوس الناس والامتثال لأمر الله بالتعاون التأميني والتخلص من الشروط التعسفية والإذعانية في وثائق التأمين التقليدي وكذلك التخلص من الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

- سبق ذكر الجوانب التي لا تشفع لها ولا تكفي فيها تحقق المزايا النسبية والتنافسية التي يتمتع بها نظام التأمين الإسلامي وهو ما يتطلب تفصيل القول في متطلبات الفوز في سباق التنافس بين هذين النوعين من شركات التأمين حسبما تقتضيه فنيات سوق التأمين في ذاته والمنافسة فيه ومن ثم تنمية وتطوير وتواصل المزايا النسبية التنافسية واستمرارها[1].

ومن المعلوم أن الميزة التنافسية تعتبر ميزة أو عنصر تفوق للشركة يتم تطويرة في حالة اتباع استراتيجية معينة للتنافس على أساس:

1) تحقيق ميزة التكلفة الأقل cost leadership .

2) التميز وتحقيق ميزة الجودة الأعلى.

وذلك باستخدام موارد الشركة وتحويلها إلى قدرات أو كفاءات تعد بدورها أساساً لتحقيق التميز في الجودة ومدى مقدرة الشركة على تحقيق العوائد المكتسبة من مواردها وقدراتها والاستخدام الأمثل والفعّال للموارد والكفاءات المحورية مع مراعاة الحرص على صعوبة التقليد وعدم إمكانية التحويل إلى الشركات المنافسة.

- **تبني استراتيجية للتنافس كأساس للميزة التنافسية :**

Competitives strategy:

واستراتيجية التنافس تقوم على مجموعة من التصرفات المتكاملة التي تؤدي إلى تواصل واستمرار الميزة التنافسية وتطويرها وتنميتها عند المنافسين.

بما تشتمل عليه من :

- استراتيجية التسعير والتوزيع والأسواق والمنافسين.

[1] انظر د. نبيل مرسي خليل – مرجع سابق.

- الأصول والمهارات المتوفرة لدى الشركة والقدرات من مستوى مرتفع من الأفراد المدربين تدريباً خاصاً.
- تكثيف مجهودات البحوث والتطوير والتعلم المتخصص والخبرة.
- السمعة الطيبة بشأن الجودة.
- العلاقات الجيدة الوثيقة والوطيدة بالعملاء.
- تكنولوجيا العمليات.
- تشكيلات مختلفة للمنتج مع سمات خاصة به.
- التكلفة وتحقيق القيادة فيها. لأننا نملك قانوناً إسلامياً فيها " والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"
- الجودة وتحقيق الاتقان فيها لحديثه صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ".
- السرعة لأهمية الزمن في الشريعة وله قيمة أيضاً في الفقه الإسلامي.
- الاعتماد على برامج التطوير والتغيير الجذري وهو ما يسمى ابتكار العملية **process innovation**

  أو إعادة التصميم redesign باستخدام تكنولوجيا المعلومات Information technology

- الاعتماد على برامج التطوير والتغير المستمر للعملية:

  Continuous process improvement

  مثل : إدارة الجودة الكلية:

  Total quality management

- تحديد متطلبات العملاء والوفاء بها.
- تقديم معلومات فورية.
- تنظيم الجهود لتحديد الأدوار والمسئوليات.
- مراعاة أن الهدف هو أن الربح تبع لا قصد وهذا هو المؤشر النهائي للنجاح وخلق القيمة الحقيقية لكل الأطراف المستفيدة.

♦ **: تزايد حدة المنافسة العالمية وظهور أنواع جديدة منها:**

أمام اتساع نطاق حجم الأسواق والاتجاه إلى الأسواق العالمية.

واستجابة لعالمية الأسواق أيضاً برز نوع جديد من المنافسة هي المنافسة المعتمدة على عنصر الزمن ومدى تخفيضة لصالح المشتركين في تقديم الخدمة التأمينية.

كما ظهرت الحاجة إلى التركيز على مفاهيم إدارة الجودة الكلية والاهتمام باحتياجات المشتركين وأولياتهم والتركيز على الكفاءات المحورية والقدرات المتميزة وعملية بناء الكفاءات المحورية على أساس عمليات التعليم التراكمية إذ تؤثر هذه الكفاءات على نجاح أو فشل الشركة.

وفي إطار تزايد الاهتمام بالمنافسة المعتمدة على الكفاءات والقدرات المتميزة ظهرت نظرية المعرفة knowledge وبرز مفهوم الكفاءات المعتمدة على المعرفة لتحقيق عمليات على مستوى علمي والقدرة على تنفيذ معرفتها الفنية بشكل أفضل من الشركات المنافسة مع المحافظة على مستوى مرتفع من التعليم والتدريب الفني المستمر.

وعلى هذا الأساس فإن قدرة الشركة على تحقيق ربحية مرتفعة أكبر من تكلفة رأس المال المستثمر يتوقف على مدى قدرتها على تحقيق ميزة تنافسية ومدى جاذبية ما تقدمه من خدمة وحسن اختيار الاستراتيجية التي تحقق الاستغلال الأمثل لموارد الشركة وقدراتها ومدى نجاحها في تحليل هيكل الصناعة التأمينية وقوى التنافس فيها.

المبحث الثالث : المنافسة بين شركات التأمين التعاوني التكافلي ذاتها:

وفي هذا النوع من المنافسة تنتفي منافسة النظم التأمينية كما تنتفي منافسة شركات التأمين التقليدي ومن ثم تقوم على تحليل هيكل الصناعة التأمينية وقوى التنافس السائدة فيها على أساس تحليل البيئة الخارجية الاقتصادية والسياسية والثقافية والسكانية.

وتهديد الداخلون الجدد والمحتملين في الصناعة وشدة المنافسة ومدى توافر المنتجات البديلة لدى شركات التأمين الإسلامي وتميز المنتج الذي يعتبر من أكثر العوامل أهمية بين المنافسين.

وهذا النوع من المنافسة هي التي يتعين المحافظة عليها في صناعة التأمين الإسلامي التي يمكن تسميتها: " بالمنافسة العملية الفعَّالة " أو " المنافسة الشرعية العادلة " عن طريق مجموعة من العوامل والمحددات من أهمها:

1- الالتزام الشرعي بسلم الأولويات الشرعية وكل قيم ومعطيات الفقه والفكر المالي والاقتصادي والتأميني الإسلامي.

2- الالتزام بوسائل وأساليب الدعاية والإعلان في إطار الضوابط الشرعية.

وفي إطار هذا المستوى من المنافسة نؤكد على أننا بحاجة إلى وجود نظام تسويقي متكامل في الاقتصاد الإسلامي يكون أكثر فعالية وكفاءة في معالجة مسائل التسعير وباقي عناصر المزيج التسويقي الأخرى من:

المنتج والتوزيع والترويج.

وما يقوم عليه التسويق كنظام متكامل من:

تخطيط وتسعير وترويج

كما ننوه إلى أن الأبحاث الفقهية التي صدرت تناقش التسعير والأسعار من وجهه نظر فقهية اقتصادية بحته بينما نحن بحاجة ماسة أيضاً إلى مناقشة المسألة من

وجهة النظر التسويقية التحليلية البحته أيضاً وأثر التسعير والأسعار على المنافسة مع الربط الشديد بين الأبحاث الثلاثة:

(الفقهي والاقتصادي والتسويقي) ومن ثم ينطبع بالقيم والأخلاق الإسلامية وتسّيره القواعد والضوابط الفقهية.

ومدار التسعير على العدل: بلا زيادة فيظلم غيره من المستفيدين من الخدمة.

وبلا نقصان فيظلم غيره من البائعين للخدمة.

وهنا يظهر معنى قول ابن تيمية رحمه الله " السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز "[1] ويكون الأساس والهدف هو منع التظالم على أطراف العملية التأمينية.

مع ضرورة التنبيه إلى أن وجود المنافسين Competi Tors في سوق التأمين يشكل قيداً هاماً على السعر الواجب تحديدة والذي يمكن أن يُحدث ردود فعل من قبل المنافسين يكون لها تأثير على توجهات الشركة في المستقبل وبذلك تصبح المنافسة Competition متغيراً أساسياً يتم بموجبه عملية التسعير وأثرها الكبير في الممارسة العملية.

- التسعير على أساس المنافسة: Competition – oriented pricing

وهو أن تقوم الشركة بالتسعير على أساس المنافسين وما يفرضونه من أسعار ولكن يجب التنويه إلى أنه ليس من الضروري هنا أن تتقاضى الشركة سعراً يوازي أسعار المنافسين إذ يمكن أن يكون السعر أعلى أو اقل من مستوى أسعار المنافسين[2] اعتماداً على المزايا النسبية التنافسية الأخرى التي يتمتع بها نظامها التأميني مع ضرورة الأخذ في الاعتبار ارتباط أهداف التسعير بالأرباح والحصة السوقية وزيادة النشاط التأميني.

---

(1) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص16 – الطرق الحكمية لابن القيم ص244.

(2) د. محمد إبراهيم عبيدات – أساسيات التسعير في التسويق المعاصر ص 166 ط دار المسيرة – الأردن.

- ***سياسة التعاون والتنسيق التنافسية بين شركات التأمين الإسلامي لا التناحر:***

هنا نقترح وندعو شركات التأمين الإسلامي إلى استصحاب مبدأ التعاون الذي تقوم عليه في أسياسياتها إلى سياسياتها التشغيلية والتأمينية أيضاً، وما يفرضه ذلك من تقاسم الطلب على المنتجات التأمينية وتكوين الأسعار فتخرج من المنافسة غير المشروعة المؤدية إلى التناحر حتى الموت إلى المنافسة الشرعية المؤدية إلى التنسيق والتعاون فيما بينها وفي مواجهة غيرها وتطوير نفسها في حُسْن آدائها وإدارتها وأسعارها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

ولعلّ في كلام ابن تيمية رحمه الله [1] ما يسند ما ندعوا إليه إذ يقول:

" إنه ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل ذلك الشيء (السوق) ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون فينازلهم إلى فيه لهم وللعامة سداداً حتى يرضوا .... وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس "

وعلى هذا الأساس من اجتماع أهل سوق معين وهو هنا سوق التأمين ويتواطؤن على آلية إدارتها وتقاسمها مما يحقق لهم ولغيرهم لسداد كما يحقق لهم ميزة تنافسية إضافية.

- **سياسة المنافسة الحميدة الرشيدة ومتطلباتها:**

إن المنافسة الحميدة الرشيدة وحمايتها صناعة إسلامية أصيلة كامنة في قوله تعالي:

" وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "

ولكن لها متطلبات أساسية حتى لا تنحرف عن قواعدها الشرعية وإطارها الإسلامي وتدخل في الحسد المذموم المحرم الذي هو : تمني زوال نعمة الغير ومن ثم ارتكاب المحرم وشيوع التباغض وفساد الأسواق ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

---

[1] الحسبة في الإسلام ص41، 48

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم "[1]

ولا ننسى أن أول جريمة قتل في الأرض كانت بسبب الحسد يقول تعالى:
" واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهم ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين " المائدة/ 27-28
وقال سبحانه:
" فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين " المائدة/31.

ولذلك: حضّ وحثّ الشرع الحنيف على عدم ارتكاب الحسد المحرم والتحلي بالحسد المباح لقوله صلى الله عليه وسلم :
" لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه أناء الليل وآناء النهار " متفق عليه.

---

[1] رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه – الترغيب والترهيب للمنذري ح3 ص323 – الترهيب من الحسد وفضل سلامة الصدر وفي الحديث " .... ولا تنافسوا ولا تحاسدوا .... " وقال المنذري لا تتزاحموا في الإنفراد بالشيء الحسن ولا ترغبوا في التفوق عن الندّ والفوز بالخير دونه وأن تتمنوا حرمانه وخسارته وسقوطه والنهي عن الحسد أي إضمار السوء ورجاء اندحار الخصم وكساد تجارته وإزالة خيراته ... فإن كان في الدين فمحمود وإلا فلا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا حسد إلا في اثنتين في رجل أتاه الله الحكمة وغنى ينفق أمواله في وجوه البر.

- **المبحث الرابع : صك إدانه للنظم الاقتصادية وما يسفر عنه من عدم توازن ومن ثم منافسة قائله:**

(1) لقد أظهر تقرير التنمية لعام 2006 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه لا مساواة راسخة في شتى أنحاء العالم فعلى سبيل المثال:

- يتجاوز دخل أغنى (500) شخص في العالم حالياً مجموع دخل أفقر (416) مليون شخص.
- كما يؤكد التقرير أن أحد التحديات المستقبلية الأساسية للتنمية البشرية هو: تقليص حجم التغاضي عن مظاهر اللامساواه الشديدة التي اتسمت بها العولمة منذ بادية عقد التسعينات.

(2) يؤكد جهاز التنافسية العالمية في المنتدى الاقتصادي العالمي:

في مؤشر التنافسية العالمي لعام 2006 على غياب التوازن العالمي بين الاقتصاديات كمصدر للقلق وتحديداً حالة عدم التوازن القائمة بين الولايات المتحدة من جهة وباقي دول العالم من جهة أخرى ساهمت على وجه الخصوص في توليد الضغوط على الاقتصاد العالمي وانعكاسات ذلك على أسعار الصرف العالمية وأن الوضع الحالي ليس إلا ثمرة للعولمة التي اجتاحت الأسواق المالية. مما ساهم في تقدم كثير من الدول إلى الوراء.

كل ذلك يتطلب من وجهة نظرنا تعزيز القدرة التنافسية والمنافسة العادلة الشرعية والمشروعة وذلك من حيث:

- المتطلبات الشرعية الأساسية.
- عوامل الإبداع.
- الاتفان والكفاءة.
- نهوض المؤسسات التأمينية الإسلامية بتبعيات ومتطلبات المنافسة الرشيدة المشروعة من:

1- وضع سياسات معلوماتية في مجال إدارة المعرفة تستطيع مواكبة التطور التقني.

2- الارتقاء المستمر للقدرات التقنية.

3- الارتقاء بأخلاقيات العمل داخل المؤسسة وخارجها كوسيلة لتدعيم قدراتها التنافسية.

4- الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في القوانين الحالية التي تنظم سوق التأمين والأخذ بالقيم الإسلامية ومعطياتها العملية.

5- تهيئة البيئة التي تشجع على إعادة هيكلة الشركات وفتح السوق أمام الشركات الجديدة وتشجيع المنافسة العادلة وحمايتها.

6- طرح منتجات تأمينية جديدة في السوق.

7- وضع قوانين لحماية المنافسة العادلة المشروعة ومنع الآثار الضارة للمنافسة غير العادلة وغير المشروعة على الأسعار والسوق وعلى سلوك الشركات ووضع القواعد والمعايير التي تضمن عدالة ومشروعية المنافسة ومنع الممارسات الضارة ولما لذلك من أهمية بالغة في:

(أ) تحقيق استقرار الأسواق والأسعار وضبط آليات السوق ورفع كفاءة أدائها.

(ب) تحفيز برامج الإصلاح الاقتصادي الإسلامي.

(ج) توفير بيئة أعمال تأمينية تتسم بالمساءلة والشفافية.

ونعتقد أن الآثار الضارة للمنافسة غير المشروعة وغير الشرعية كانت وراء التعديل الذي أدخله المشرع الكويتي على قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 بإصدار القانون رقم 13 لسنة 1996 [1] في شأن المنافسة غير المشروعة والاحتكار ولكننا لا زلنا نعتقد أن هذا التعديل لم يعد كافياً ولا يفي بمتطلبات سياسة المنافسة الشرعية الرشيدة المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء تنهض بأعباء استكمالها اللجنة الاستشارية العليا بالديوان الأميري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[1] الجريدة الرسمية العدد السنة 42 ص1، 2

أهم خلائص البحث وتوصياته

بعد هذا الإستطراق في جنبات موضوع البحث وتقصي أطرافه بقصد محاولة التأصيل والتأسيس له نستطيع الخلوص مطمئنين إلي:

1- إن حقيقة وصفة التأمين التعاوني التكافلي القائم على عقد التبرع المنظم تفارق حقيقة وصفة التأمين التجاري التقليدي القائم على عقد المعاوضة المالية الفردي.

2- الخلوص من التحليل التاريخي إلى أن الفكرة الاجتماعية والأساس الفني للتأمين التجاري التقليدي لا تصلح لتبريره كعقد معاوضه قانوني من عقود الغرر بإجماع رجال القانون أنفسهم وأيضاً فقهاء الشريعة القائلون بذلك.

3- إن المخالفات الشرعية لحقت التامين التجاري التقليدي بسبب حقيقته من أنه من عقد معاوضة مالية فردي.

4- إن المنافسة المشروعة بضوابطها الشرعية لامانع منها في صناعة التأمين بل هي مطلوبة.

5- إن النظم الاقتصادية الوضعية في طبيعتها وتكوينها تفرز منافسة حادة وشريرة في إطار تعظيم الثروة ورأس المال والربح.

6- إن هناك علاقة وثيقة بين نظام السوق في النظم الاقتصادية الوضعية وانحراف المنافسة فيه وأن صلاح المنافسة من صلاح وإصلاح الأسواق.

7- إن السوق في فقه الشريعة الإسلامية تحكمها منظومة متعددة ومتنوعة ومتكاملة من الأحكام والضوابط الشرعية التي ترشد المنافسة فيها وتجعلها حميدة وبناءة.

8- إن التأمين التعاوني التكافلي يتمتع بمجموعة من المزايا النسبية المستمدة من مبادئه وأحكامه وأن هذه المزايا النسبية ذاتها تصلح أساساً لمزاياه التنافسية في عصر صارت فيه المزايا النسبية مطلباً ملحاً للفوز في سباق المنافسة.

9- حاجة شركات التأمين التعاوني التكافلي إلى مايلي:

(أ) حسن إبراز المزايا النسبية واستغلالها كمزايا تنافسية تفتقر إليها أنظمة وشركات التأمين التقليدي.

(ب) تبني استراتيجية واضحة المعالم تأخذ في الحسبان المزايا الشرعية النسبية والمعطيات الفنية والتكنولوجية والإجرائية المعاصرة للفوز في حلبة المنافسة وطرح منتجات تأمينية جديدة.

(ج) العمل بدأب على تطوير منتجاتها للوفاء باحتياجات المشتركين وبناء الكفاءات المحورية المعتمدة على نظام المعارف المتطورة.

10- إن المنافسة المشروعة بين شركات التأمين التكافلي في تطوير صناعة التأمين الإسلامي هي المنافسة الفعّالة والعادلة التي تقوم على:

أ) الالتزام الشرعي في صناعة التأمين الإسلامي.

ب) الالتزام بالضوابط الشرعية في عناصر المزيج التسويقي من: المنتج والتوزيع والترويج وما يقوم عليه التسويق كنظام متكامل من:

التخطيط والتسعير

11- دعوة شركات التأمين الإسلامي إلى تبني سياسات تنافسية على أساس التعاون والتنسيق لا التناحر وتطوير نفسها في حسن أدائها وإدارتها وأسعارها وخدماتها التأمينية.

12- إن المنافسة الحميدة الرشيدة صناعة إسلامية أصيلة كامنة في قوله تعالى:

" وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "

لا حسد مذموم فيها

13- إن المؤسسات التأمينية الإسلامية مطالبة بالنهوض بتبعات ومتطلبات المنافسة الرشيدة المشروعة من:

- تبني سياسات معلوماتية في مجال إدارة المعرفة تستطيع مواكبة التطور التقني.
- الارتقاء المستمر للقدرات التقنية.

- الارتقاء بأخلاقيات العمل التأميني.

14- الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في القوانين التي تنظم سوق التأمين والأخذ بالقيم الإسلامية ومعطياتها العملية وإصدار قوانين تأمين إسلامي تكفل لشركات التأمين الإسلامية القوة والحماية في آداء دورها التأميني المتميز.

15- وضع القوانين اللازمة لحماية المنافسة العادلة والمشروعة ومنع الآثار الضارة للمنافسة بما يساهم في تحقيق استقرار أسواق التأمين وضبط آلياته ورفع كفاءة آدائه.

أهم مراجع البحث

المرجع	المؤلف	الناشر
- االموسوعة الاقتصادية	د. حسين عمر	دار الفكر العربي ص4 سنة1992
- الموسوعة الاقتصادية	د. راشد البراوي	م. النهضة المصرية ص2 1987.
- معجم المصطلحات الاقتصادية	د. أحمد زكي بدوي	دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني
- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية	د. محمد عمارة	دار الشروق ط1 سنة 1993
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية	د.عبدالعزيز فهمي هيكل	دار النهضة العربية بيروت ط1986
- التكامل الاجتماعي في الإسلام	محمد أبوزهرة	د. دار الفكر العربي القاهرة
- الفكر الإسلامي في المجتمع المعاصر	محمد البهي	ط. دار الفكر بيروت
- نيل الأوطار للشوكاني		
- التكافل الاجتماعي في الإسلام	عبدالله ناصح علوان	ط. دار السلام للطباعة والنشر القاهرة
- شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة	د. محمد علي عرفة	
- أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني	د. توفيق حسن فرج	
- الموجز في عقد التأمين	د. عبدالودود يحيي	
- المبادئ العامة للتأمين	د. حسام الدين الأهواني	
- المبادئ العامة للتأمين	د. خميس خضر	
- العقود المدنية الكبيرة – البيع والتأمين والإيجار	د. خميس خضر	
- محاضرات في عقد التأمين	د. حمدي عبدالرحمن	
- التأمين	د.عبدالرزاق السنهوري،د. جلال إبراهيم ، د. عبدالمنعم البدراوي– د.أحمد شرف الدين	
- روح المعاني	للالوسي	ط دار إحياء التراث العربي
- تفسير ابن كثير		ط دار المعرفة بيروت

- تفسير الطبري	بتعليق الشيخ محمود شاكر	ط دار إحياء التراث العربي
- تفسير ابن الجوزي- زاد المسير	بتحقيق عبدالرزاق المهدي	ط دار الكتاب العربي بيروت
- في ظلال القرآن	سيد قطب	
- سنن ابن ماجه		
- مجمع الزائد للهيثمي		
- موطأ مالك		
- مسند أحمد		
- صحيح البخاري		
- صحيح مسلم		
- سنن أبي داود		
- سنن البيهقي		
- الفتاوى لابن تيمية		
- مواهب الجليل للحطاب		
- حاشية ابن عابدين		
- المنتقى للباجي		
- المغني لابن قدامه		
- الأم للشافعي		
- البدائع الكاساني		
- فتح القدير لابن الهمام		
- حاشية الدسوقي		
- الفروق للقرافي.		
- المنافسة والترويج التطبيقي	د. فريد النجار	ط مؤسسة شباب الجامعة
- أساسيات الاقتصاد السياسي	د. أسامة محمد الفولي وآخر	ط دار الجامعة الجديدة الاسكندرية

- فتاوي التأمين: - شركة التأمين الإسلامي الأردنية - الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. - الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري - ندوات البركة		
- الموسوعة الفقهية الكويتية		
- فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي		
- الإقناع للطوسي		
- مواهب الجليل للحطاب		
- الشرح الكبير للدردير والدسوقي		
- إعلام الموقعين		
- المطلع على أبواب المقنع	للبعلي	
- الالتزامات	للشيخ أحمد إبراهيم	
- التأمين ورياضياته	د. إبراهيم عبدربه وآخر	
- البهجة شرح التحفة	للتسولي	
- مغني المحتاج	للشربيني	
- الإجماع	لإبن المنذر	
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام	للحطاب	
- التصرف الإداري والإرادة المنفردة	للشيخ الحنيف	
- دراسات في أصول المداينات	د. نزيه حماد	
- الخرشي علي خليل		
- الزرقاني علي خليل		
- بداية المجتهد	لابن رشد	
- الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي	د. عبدالحفيظ رواس قلعه جي	

- القواعد الفقهية	للندوي	
- الأشباه والنظائر	لابن بخيم	
- بدائع الفوائد	لابن القيم	
- دور الحكام	شرح مجلة الأحكام	
- معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية		
- اقتصاديات البترول	د. سيد فتحي أحمد الخولي	ط. دار حافظ للنشر والتوزيع المدينة المنورة
- اقتصاديات الصناعة	روجر كلارك	ط. دار المريخ الرياض
- اقتصاديات الصناعة والتصنيع	د. محمد محروس اسماعيل	مؤسسة شباب الجامعة الأسكندرية

فهرس الموضوعات

هذا البحث	2
هدف البحث	3
تمهيد: العولمة الأوربية والأمريكية/ العالمية الإسلامية	4
الفصل الأول: حقيقة وصفة كل من التأمين التعاوني التكافلي والتجاري التقليدي وأهم الفروق الجوهرية بينهما	9
المبحث الأول: التعاون التكافلي وحقيقته كنظام متكامل	10
المبحث الثاني : الأصل التاريخي للتأمين يثبت أن التأمين يجمع بين الفكرة الاجتماعية والأسس الفنية.	14
المبحث الثالث: الإنحراف التاريخي للتأمين بسبب الخلط بين التأمين كنظام فني وكعقد قانوني.	15
المبحث الرابع: المخالفات في التأمين التقليدي بسبب الإنحراف التاريخي	21
الفصل الثاني: حقيقة المنافسة في النظم الاقتصادية	29
المبحث الأول: أصل المنافسة في النظم الاقتصادية	29
المبحث الثاني: حقيقة المنافسة في النظم الاقتصادية الوضعية	35
أولا: حقيقة المنافسة وأهم أنواعها في النظام الرأسمالي	35
ثانيا: حقيقة المنافسة في النظام الاشتراكي	39
المبحث الثالث: انحراف المنافسة بفساد الأسواق في النظم الاقتصادية الوضعية	40

تابع فهرس الموضوعات

40	أولاً: المنافسة والنظام الاشتراكي
41	ثانياً: المنافسة والنظام الرأسمالي
42	ثالثاً: تدخل الدول الرأسمالية للحد من مساوئ المنافسة والاحتكار وتنظيم المنافسة
43	الفصل الثالث : صلاح المنافسة بصلاح الأسواق.
43	أولاً: أسس برنامج الإصلاح الاقتصادي في الإسلام
44	ثانياً: شفافية السوق في الإسلام تخلق المنافسة الصالحة المشروعة
47	ثالثا: قواعد حركة المال في الأسواق في الإسلام
48	الفصل الرابع : التأمين التعاوني والتكافلي ومزاياه النسبية والتنافسية.
49	المبحث الأول: المزايا النسبية
49	الميزة النسبيةالأولى: كامنة في المعنى
54	الميزة النسبية الثانية : التبرع لهيئة المشتركين كمجموع معنوي
56	الميزة النسبية الثالثة: أهم خصائص نظام التأمين التعاوني التكافلي
61	المبحث الثاني: المزايا التنافسية لنظام التأمين التعاوني التكافلي
61	أولاً: الطبيعة الخاصة والمميزة لعقد التأمين التعاوني
62	ثانياً: الفائض التأميني
66	ثالثاً: طبيعة العلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين
66	رابعاً: حالة حصول عجز في حساب المساهمين وهيئة المشتركين

خامساً: أهم أحكام حسابات المساهمين وهيئة المشتركين وضرورة الفصل بينهما	67
سادساً: اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط ومبلغ التأمين	68
سابعاً: الشروط التي يعتد/ لايعتد بها في وثيقة التأمين التعاوني التكافلي	74
ثامناً: خلائص المزايا التنافسية هي خصائص ومميزات التأمين التعاوني التكافلي	79
تاسعاً: لابد من السعي الحثيث لتقوية بناء نظام التأمين التعاوني التكافلي	82
الفصل الخامس: حقيقة ونوع المنافسة بين شركات التأمين التعاوني التكافلي والتقليدي.	86
المبحث الأول: المنافسة بين نظم التأمين وأهم الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتقليدي.	86
المبحث الثاني: المنافسة بين شركات التأمين في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي	93
المبحث الثالث: المنافسة بين شركات التأمين التعاوني التكافلي ذاتها	98
المبحث الرابع: صك إدانه للنظم الاقتصادية الوضعية وما تسفر عنه من منافسة قاتله.	102
أهم خلائص البحث وتوصياته.	104
أهم مراجع البحث	107

(ج)

(هـ)